الوضع القانوني
للضفة الغربية وغزة

أعد للجنة المعنية
بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه
غير القابلة للتصرف ، وبتوجيه منها

الأمم المتحدة
نيويورك، ١٩٨٢

الوضع القانوني للضفة الغربية وغزة

المحتويـــات	الصفحة
مقدمة	١
أولا - الخلفية التاريخية	١
ثانيا - السيادة الفلسطينية	٣
ثالثا - الاحتلال الاسرائيلي	٨
رابعا - آثار حرب عام ١٩٦٧ على وضع الضفة الغربية وغزة	١٨
خامسا - التغييرات في النظام الحكومي في الاراضي المحتلة ...	٢١
(أ) الفرع التشريعي	٢١
(ب) الفرع التنفيذي	٢٤
(ج) الفرع القضائي	٣٣
سادسا - التغييرات التي أدخلتها اسرائيل على القانون الاردني	٤١

مقدمـــة

تتناول هذه الدراسة قطعتين من الأرض تشكلان جزءا لا يتجـــزأ من فلسطين ، واحتلتهما اسرائيل في عام ١٩٦٧ .

قطاع غزة الذى تبلغ مساحته نحو ٦٠٠ ميل مربع ويقطنه ٤٠٠ ٠٠٠ نسمة ، والضفة الغربية التي تمتد على مساحة ٢٧٠ ٢ ميلا مربعا وهي غنية جدا بالموارد الزراعية ، ويبلغ عدد سكانها ٧٠٠ ٠٠٠ نسمة .

وكانت مصر في عام ١٩٦٧ تتولى ادارة قطاع غزة ، وكانـــت الضفة الغربية آنذاك متحدة مع الأردن عقب اعتماد قانون الوحدة فـــي عـــام ١٩٥٠ . وعندما نشبت الحرب بين اسرائيل والدول العربية احتل الجيش الاسرائيلي قطعتي الأرض كلتيهما . والآن ، بعد انقضاء عدة سنـــوات ، وبالرغم من القرارات العديدة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحـــدة والتي تطالب " بالانسحاب من جميع الأراضي المحتلة " لا تزال اسرائيـــل تحتلهما متجاهلة هذه القرارات .

أولا ـــ الخلفية التاريخيـــة

بعد هزيمة العثمانيين في ٣٠ تشرين الأول /اكتوبر ١٩١٨ فـــي أواخر الحرب العالمية الأولى ، أمست فلسطين ، التي ظلت ٤٠٠ سنـــة جزءا من الامبراطورية العثمانية ، خاضعة للسيطرة البريطانية .

وفي عام ١٩١٩ أتفق على أن تصبح فلسطين جزءا مـــن نظـــام الانتداب الذى أنشأته عصبة الأمم ، وفي عام ١٩٢٠ عينت المملكة المتحـــدة بوصفها الدولة المنتدبة على فلسطين .

وتصف وثيقة نشرها المعهد الملكي للشؤون الدولية (١) فلسطين على النحو التالي :

" يحد القطر من الغرب البحر الأبيض المتوسط ومن الشرق نهر الأردن ، ويفصل بين هذين سلسلة من التلال التي تمتد من الشمال الى الجنوب على طول فلسطين كلها تقريبا . وبالجملة الحال ينقسم القطر جغرافيا الى أربعة أقسام رئيسية هي :

" ١ ' منطقة الجليل التي تكتنفها التلال (في الشمال) والسامرة ويهودا [الضفة الغربية] .

" ٢ ' السهول الخمسة :

(أ) السهل الساحلي الواقع بين الساحل والتلال ؛

(ب) سهل عكا الواقع بين عكا والتلال ؛

(ج) مرج ابن عامر (جنوب شرقي حيفا) ؛

(د) سهل الحولة (أقصى الشمال الشرقي) ؛

(هـ) سهل الأردن .

" ٣ ' منطقة بئر السبع (الجنوب الغربي) ؛

" ٤ ' المناطق الصحراوية القاحلة في الجنوب الشرقي ".

وبموجب أحكام المادة ٢٥ من صك الانتداب ، أدرج شرق الأردن في اقليم فلسطين الموضوع تحت الانتداب ، الا أنه بمقتضى حكم استثنائي تضمنته هذه المادة وبموافقة عصبة الأمم ، حررت ادارته بشكل منفصل اعتبارا من أيلول/سبتمبر ١٩٢٢ وأصبح مستقلا بوصفه مملكة شرق الأردن في اذار/مارس ١٩٤٦ . وقد دام الانتداب البريطاني حتى عام ١٩٤٧ عندما تخلت المملكة المتحدة عن سلطاتها طواعية الى الأمم المتحدة . وتوجز المادة ٢٢ من عهد عصبة الأمم نظام الانتداب . وقد قسمت الأقاليم الموضوعة تحت انتدابات الى ثلاث فئات (ألف ، وباء ، وجيم) وفقا لمرحلة التطور الخاصة التي بلغتها نحو قيامها كدولة مستقلة . واعتبرت فلسطين اقليما يندرج تحت فئة الانتداب " ألف " ولم تكن مستثناة بأي حال من هذه الأحكام[٢١] .

وفي عام ١٩٤٧ صوتت الجمعية العامة لصالح خطة تقسيم فلسطين على النحو الذي أوصت به لجنة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بفلسطين . وينص القرار ١٨١ (د - ٢) في جزء منه على ما يلي :

" تنشأ في فلسطين دولتان مستقلتان ، احداهما عربية والأخرى يهودية ، ويقام نظام دولي خاص لمدينة القدس . . . "

ورفض العرب التقسيم على أساس انه يخالف احكام ميثاق الأمم المتحدة التي تحابي للشعب الحق في تقرير مصيره . وبحلول ١ آب/

أغسطس أصبح التقسيم نافذا بعد جلاء القوات المسلحة البريطانية في ١٤ ايار/مايو ١٩٤٨ .

اما اتفاقات الهدنة التي ابرمت في عام ١٩٤٩ بين اسرائيل وكل من مصر ، ولبنان ، وشرق الاردن ، وسوريا ، والتي تلت حرب عام ١٩٤٨ فقد تمخضت عن تغييرات في فلسطين . ذلك ان اسرائيل احكمت سيطرتها على كل الارض المخصصة لها في خطة التقسيم وظفرت باجزاء اضافية كبيرة من مساحة الضفة الغربية . واحتفظت مصر بقطاع غزة في حين وحدت الضفة الغربية مع شرق الأردن دون مساس بالتسوية النهائية لقضيتها العادلة في اطار الاماني الوطنية .

ثانيا — السيادة الفلسطينية

يدرس المحامون الدوليون مسالة السيادة على فلسطين من وجهات نظر مختلفة .

واذا رجعنا القهقرى تاريخيا الى الفترة التي وضعت فلسطين فيها تحت الانتداب نجد ان الاراء الرئيسية تتمثل فيما يلي :

(أ) أن السيادة قد نقلت الى الدولة المنتدبة رهنا بمراعاة احكام صك الانتداب ؛

(ب) انها وضعت في عهدة عصبة الأمم ؛

(ج) انها ظلت معلقة اثناء فترة الانتداب على ان تخضع لتسوية مقبلة ؛

(د) انها ظلت متاصلة في سكان الاراضي الموضوعة تحت الانتداب .

وفيما يتعلق بالرأى الأول فقد احتل الجيش البريطاني فلسطين بعد أن تخلى الاتراك عمليا عن المنطقة . ولم تتخل تركيا قانونا عن سيادتها حتى عام ١٩٢٣ عندما تم توقيع معاهدة لوزان . وجاء هذا الفصل بالدرجة الأولى بحكم الواقع والقوة لأنه كان نتيجة للاحتلال العسكري البريطاني لفلسطين ولكنه اصبح قانونيا في عام ١٩٢٣ . الا ان الاحتلال العسكري البريطاني لم يمنح السيادة للمملكة المتحدة كما انه لم يؤثر على أى مطالب للسكان في السيادة . " وبصرف النظر عن أن

الاحتلال العسكري لاراضي العدو لا يعطي دولة الاحتلال ، بمقتضى القانون الدولي ، اى حق قانوني في الاراضي ، فقد كان من الواضح أن الهدف المعلن للدول المتحالفة اثناء الحرب العالمية الاولى لم يكن هو اكتساب اراض في الشرق الاوسط . ويتجلى ذلك من الوعود المختلفة والتأكيدات **الرسمية التي قدمتها** بريطانيا العظمى وحلفاؤها للعرب بين عامي ١٩١٥ و ١٩١٨ فيما يتعلق بمستقبل الأراضي العربية ... وجدير بالملاحظة ان الاشارة الى الوعود والتأكيدات البريطانية التي اعطيت للعرب خلال الحرب العالمية الاولى لا تعني أن هذه الوعود والتاكيدات خلقت اساسا لمطالب العرب في فلسطين . فحق العرب الفلسطينيين في فلسطين لا يعتمد ولا يمكن ان يعتمد على وعود وتاكيدات دولة ثالثة لا تملك ، علاوة على ذلك ، سيادة ولا سيطرة ولا اى حق على الاطلاق على القطر "(٣) .

أما الراى الثاني القائل بان عصبة الامم احتفظت بالسيادة على الاراضي فتعوزه الصحة ، ذلك أن مجلس عصبة الأمم لم يدع السيادة لنفسه مطلقا ، ولم ينقل اى سيادة الى الأمم المتحدة عندما انتهى وجوده . بل انه جرى التلميح الى ان عصبة الامم تملك " المسؤولية النهائية " . ذلك ان أحكاما مختلفة من عهد عصبة الامم قد منحت عصبة الأمم مسؤولية ممارسة الاشراف والرقابة الدائمين على الدولة المنتدبة ، بيد ان " المسؤولية النهائية " لا يمكن اعتبارها مرادفا للاحتفاظ بالحق (٤) .

ولا يبدأ الرأى الثالث هدف مجلس عصبة الأمم ، الذى كان يتمثل في الحكم الذاتي للمنطقة . غير اننا واذا أردنا قبول هذه النظرية كان علينا ان نفترض أن السيادة نقلت الى الأمم المتحدة فيما بعد .

أما وجهة النظر الرابعة القائلة بان السيادة ربما تكون قد انيطت بالسكان الاصليين فتستند الى ان الهدف الاساسي لنظام الانتداب انما هو اعداد الأقاليم للحكم الذاتي والى اعتراف المجلس بهذه المنطقة بوصفها من فئة الانتداب " الف " (المهيأة للاعتراف المؤقت بها) . ان الأثر القانوني بموجب القانون الدولي للمادة ٢٢ من عهد عصبة الامم هو أن يجعل من هذا الاقليم دولة تتمتع بالسيادة القانونية على فلسطين .

ويذهب الأستاذ هنرى كتن الى القول :

" ان جميع الآراء المختلفة التي تم الاعراب عنها بشأن هذا الموضوع ـ باستثناء الراى الذى يرى أن السيادة متأصلة في

سكان الاقليم الموضوع تحت الانتداب ــ قد تم الآن التخلي عنها أو اكتنفها الشك . فان ايّا من الاراء التي سعت الى اسناد السيادة الى جهات اخرى غير سكان الاقليم الموضوع تحت الانتداب لا يبدو انه يرتكز على أساس قانوني أو منطقي مقبول " (٥) .

ومن رايه ان المركز القانوني لفلسطين أثناء الانتداب البريطاني كان على النحو التالي (٦) :

" . . . اثناء سريان الانتداب كان شعب فلسطين يتمتع بمركز دولي مستقل ويملك السيادة على أرضه ؛ وكانت لفلسطين هويتها الخاصة بها والمتميزة عن هوية الدولة المنتدبة ؛ وكانت ادارتها بيدها من الناحية النظرية وان كانت في الواقع بيد الدولة المنتدبة ؛ وقامت حكومة فلسطين بوصفها ممثلة شعب فلسطين ، بعقد اتفاقات مع الدولة المنتدبة وأصبحت من خلال هذه الدولة طرفا في عدد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية . على ان الممارسة الكاملة للسيادة من جانب شعب فلسطين كانت مقيدة من جوانب متعلقة بالصلاحيات الادارية التي أسندتها عصبة الامم للدولة المنتدبة ؛ ولدى انتهاء الانتداب انقضت الصلاحيات الادارية للدولة المنتدبة وبالتالي زالت القيود المفروضة على الممارسة الكاملة للسيادة من جانب شعب فلسطين ، فأصبح بمقتضى هذا الحق وكذلك بمقتضى حقه في تقرير المصير مؤهلا لان يحكم نفسه وان يقرر مستقبله وفقا للمبادئ والاجراءات الديمقراطية العادية . والقاعدة الاولى والاساسية في اية ديمقراطية هي قاعدة الاغلبية ، على ان الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تحترم هذه القاعدة فاوصت في عام ١٩٤٧ تحت الظروف والضغوط السياسية العالم ذكرها بتقسيم القطر بين دولتين ، عربية ويهودية . كما أن الاحداث التي أعقبت ذلك وبروز اسرائيل قد منعت الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في السيادة على أرضه " .

ولم يفقد الفلسطينيون سيادتهم على فلسطين لمجرد أن الدول العربية المجاورة لم تقبل خطة التقسيم ، وانما حرموا من ممارسة هذه السيادة ، كما حدث مع البولنديين بين عامي ١٧٩٥ و ١٩١٩ عندما قسم بلدهم وتم من قبل دول اخرى ، او كما حدث للاثيوبيين عندما احتلت ايطاليا بلدهم في عام ١٩٣٦ .

وفي عام ١٩٤٨ عقب صدور قرار الأمم المتحدة بالتقسيم ، طلبت الهيئة العربية العليا بالنيابة عن سكان فلسطين العرب من محكمة العدل الدولية ان تفصل في قضية الحق الشرعي في فلسطين ، ورفضت اسرائيل أن تخضع القضية لولاية المحكمة .

وادت بعض الأحداث كمذبحة العرب في قرية دير ياسين التي وقعت في نيسان/ابريل ١٩٤٨ الى حدوث هجرة جماعية للاجئين . وارسلت الدول العربية المجاورة قوات الى فلسطين معلنة أنها تعمل " . . . من أجل غرض وحيد هو استعادة السلم والامن واقامة القانون والنظام في فلسطين " .

واخذت الأردن بالمسؤولية عن الضفة الغربية وفقا لأحكام قانون الوحدة الى ان تحل " المشكلة الفلسطينية " .

ووفقا لرد ورد من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وتضمنه تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة :

" ان دخول الجيوش العربية الى فلسطين بغرض حمايتها كان اجراء مؤقتا ، لم يقصد به بتاتا ان يؤدي الى احتلال فلسطين او تقسيمها "(٧) .

وفي نيسان/ابريل ١٩٥٠ اجرى انتخاب عام لاختيار برلمان اردني جديد تمثل فيه الضفتان الشرقية والغربية بالتساوي . واتخذ مجلسا البرلمان اللذان اجتمعا في عمان في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٥٠ قرارا بان يتم رسميا توحيد المملكة الاردنية الهاشمية والمناطق التي دخلها الجيش العربي اثناء الحرب مع اسرائيل والتي ظلت تحت السيادة الاردنية منذ عقد الهدنة بين اسرائيل والاردن . وينص القرار على ما يلي :

" أولا :

"تأييد الوحدة الكاملة بين الضفتين الشرقية والغربية لنهر الأردن وتوحيدهما في دولة واحدة ، هي المملكة الأردنية الهاشمية التي يقوم على راسها صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله بن الحسين المعظم ، وذلك على أساس الحكومة التمثيلية والدستورية والتساوي في الحقوق والالتزامات بين جميع المواطنين .

" ثانيا :

"التأكيد على حفظ الحقوق العربية كاملة في فلسطين وعلى الدفاع عن تلك الحقوق بكل الوسائل المشروعة وبعدل تام ودون اخلال بالتسوية النهائية لقضيتها العادلة في اطار الامانى القومية والتعاون العربي والعدالة الدولية " .

وفي هذا الصدد اعرب الملك حسين عامل الاردن عما يلي في الجمعية العامة في عام ١٩٧٩ :

" اتحد الأردن مع الضفة الغربية الفلسطينية في عام ١٩٥٠ طوعا واختيارا وبالوسائل الديمقراطية حماية لشعب وارض الضفة الغربية ، وايمانا بوحدة المصير وواجب الاخوة .

" ولم يفت البرلمان الأردني المشترك في ٢٤ نيسان / ابريل ١٩٥٠ ان يسجل في قرار الوحدة التاريخي تسجيلا قاطعا تمسك الاردن بالحقوق التاريخية للشعب الفلسطيني وبالحفاظ على الحقوق العربية الفلسطينية في أية تسوية نهائية تتفق مع الامال القومية والعدالة الدولية . ونحن اذا ، حين نتحدث اليوم عن حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني فاننا كنا دائما نؤمن به ونسعى لتحقيقه في اطار الحل العادل والشامل"(٨) .

واكد كذلك وجوب :

" ان تجلو اسرائيل عن الارض التي احتلتها في حزيران / يونيه عام ١٩٦٧ وتحترم حق الفلسطينيين المشردين في العودة الى وطنهم وتتراجع عن حرمان هذا الشعب المتكامل من ممارسة تقرير مصيره ، بما في ذلك حقه في اقامة دولة مستقلة اذا اختار ذلك . ونحن في الأردن ، مع باقي الدول العربية ، وفي مقدمتها ، نؤيد هذا الشعب ونريد له أن يختار طريقه المصير بنفسه ، ونحترم اختياره " .

ثالثا ـ الاحتلال الاسرائيلي

في أثناء حرب ١٩٦٧ استولت اسرائيل على بقية فلسطين . وكان معنى احتلال اسرائيل اخضاع ١٠٠٠٠٠٠ فلسطيني في الضفة الغربية وغزة للسيطرة الاسرائيلية .

ووفقا لقواعد القانون الدولي ، فان مبدأ "عدم جواز اكتساب الأراضي عن طريق الحرب" يتعدى قاعدة "عدم جني ثمار العدوان" (٩) . ولا يعتمد تطبيق هذا المبدأ على تحديد من كان المعتدي في عام ١٩٦٧ ، فهذا سؤال تصعب الاجابة عليه . فمما لا شك فيه أنه سواء كانت اسرائيل هي المعتدي أو لم تكن ، فان احتلالها للأراضي قد تحقق باستخدام القوة المسلحة .

وقد تم قبول هذا المبدأ دوليا بوصفه قاعدة من قواعد القانون الدولي الأمريكي بواسطة معظم الدول الأعضاء في مؤتمر البلدان الأمريكية الذي عقد في عام ١٨٩٠ ، وتأكد من جديد في اعلان بوينس ايرس في عام ١٩٣٦ ، واعلان ليما في عام ١٩٣٨ ، وميثاق بوغوتا لمنظمة الدول الأمريكية في عام ١٩٤٨ . وقد سلم بهذا المبدأ في النقاط الأربع عشرة التي قدمها الرئيس ويلسون وطبق عموما في التسويات السلمية التالية للحرب العالمية الأولى . كما سلمت به أيضا عصبة الأمم بوصفه نتيجة منطقية لما نص عليه ميثاقها من ضمان السلامة الاقليمية لجميع الأعضاء ، وسلمت به الولايات المتحدة بالذات في مبدأ ستيمسون الذي رفض الاعتراف بحصول اليابان على أية أراض نتيجة غزوها واحتلالها لمنشوريا . فقد اعتبر هذا المبدأ نتيجة تترتب على حلف كيلوغ ـ برياند الذي عقد في عام ١٩٢٨ . وقبلت عصبة الأمم مبدأ ستيمسون كنتيجة منطقية للمادة ١٠ من ميثاق عصبة الأمم . وقد أصرت الولايات المتحدة على هذا المبدأ في ميثاق الأطلسي الذي عقد في عام ١٩٤١ قبل اشتراكها في الحرب العالمية الثانية .

ومبدأ "عدم جواز اكتساب الأراضي عن طريق الحرب" يعتبر نتيجة مترتبة على الالتزام الوارد في الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، التي تنص على أن "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة" .

واعتمدت الجمعية العامة بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لقيام الأمم المتحدة اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة في القرار ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) .

ويقرر هذا الاعلان المبادئ التالية :

" مبدأ امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أى نحو آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة

. . . "

" على كل دولة واجب الامتناع عن التهديد باستعمال القوة واستعمالها لخرق الحدود الدولية القائمة لدولة أخرى أو اتخاذ ذلك وسيلة لحل المنازعات الدولية بما فيها المنازعات المتعلقة بأقاليم الدول وحدودها .

" وعلى كل دولة كذلك واجب الامتناع عن التهديد باستعمال القوة واستعمالها لخرق الخطوط الدولية الفاصلة ، مثال ذلك خطوط الهدنة التي تكون مقررة في اتفاق دولي أو بناء على اتفاق دولي هي أحد أطرافه أو يقع عليها لأسباب أخرى واجب احترامه . ولا يجوز أن يؤول شيء مما تقدم على أنه يمثل اضرارا بمواقف الأطراف المعنيين فيما يتعلق بمركز وآثار مثل هذه الخطوط حسب مجموعة القواعد والأحكام الخاصة المطبقة عليها ، أو على أنه يؤثر على طبيعتها المؤقتة " .

" وعلى الدول واجب الامتناع عن الأعمال الانتقامية التي تنطوى على استعمال القوة .

. . . "

" وعلى كل دولة واجب الامتناع عن كل عمل قسرى يكون فيه حرمان الشعوب المشار اليها في صياغة مبدأ تساوى الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها ، من حقها في تقرير مصيرها بنفسها وفي الحرية والاستقلال .

. . . "

" ولا يجوز اخضاع اقليم أى دولة لاحتلال عسكرى ناجم عن استعمال القوة خلافا لأحكام الميثاق . ولا يجوز اكتساب اقليم أية دولة من قبل دولة أخرى نتيجة للتهديد باستعمال القوة أو لاستعمالها . ولا يجوز الاعتراف بشرعية أى اكتساب اقليمي ناتج عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها . ولا يجوز أن يؤول شيء مما تقدم على أنه يمس :

" (أ) أحكام الميثاق أو أى اتفاق دولي سابق على النظام الذى جاء به الميثاق ونافذ بمقتضى القانون الدولي ؛

" (ب) أو سلطات مجلس الأمن المقررة بموجب الميثاق .

" ويشكل استعمال القوة لحرمان الشعوب من هويتها القومية خرقا لحقوقها غير القابلة للتصرف وخرقا لمبدأ عدم التدخل .

" . . .

" مبدأ تساوى الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها

" لجميع الشعوب، بمقتضى مبدأ تساوى الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، الحق في أن تحدد ، بحرية ودون تدخل خارجي ، مركزها السياسي ، وفي أن تسعى بحرية الى تحقيق انمائها الاقتصادى والاجتماعي والثقافي ، وعلى كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقا لأحكام الميثاق .

" وعلى كل دولة واجب العمل ، مشتركة مع غيرها أو منفردة، على تحقيق مبدأ تساوى الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها ، وفقا لأحكام الميثاق ، وتقديم المساعدة الى الأمم المتحدة في الاضطلاع بالمسؤوليات التي ألقاها الميثاق على عاتقها فيما يتعلق بتطبيق هذا المبدأ ، وذلك في سبيل :

" (أ) تعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول ؛

" (ب) وانهاء الاستعمار على وجه السرعة وفقا لرغبة الشعوب المعنية بالأمر المعرب عنها بحرية ؛

علما بأن اخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل انتهاكا لهذا المبدأ كما يشكل انكارا لحقوق الانسان الأساسية، وهو يناقض الميثاق .

" وعلى كل دولة واجب الامتناع عن اتيان أى عمل قسرى يحرم الشعوب المشار اليها أعلاه في صياغة هذا المبدأ من حقها في تقرير مصيرها بنفسها ومن حريتها واستقلالها . ويحق لهذه الشعوب،

في مناهضتها لمثل هذه الأعمال القسرية وفي مقاومتها لها ، سعيا الى ممارسة حقها في تقرير مصيرها بنفسها ، أن تلتمس وأن تتلقى المساندة وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه " .

وقد كانت الظروف التي أدت الى قبول خطوط وقف اطلاق النار في عام ١٩٦٧ مشابهة للظروف التي كانت سائدة في عام ١٩٤٩ . وتم تبريرها كتدابير مؤقتة لازمة لوضع حد لأعمال الحرب، ولكن لا يمكن النظر اليها بأى حال على أنها تمنح أية حقوق في الأراضي التي تحتلها اسرائيل . ولقد كان هذا المبدأ موضع التزام دقيق في أعمال القتال التي دارت في عام ١٩٥٦ . وفي تلك المناسبة، تم اقناع المملكة المتحدة وفرنسا واسرائيل تحت ضغط الجمعية العامة للأمم المتحدة بالانسحاب الى مواقعها قبل نشوب الأعمال العدائية .

وقد أعلن قرار مجلس الأمن ٢٤٢ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦٧ ثلاثة مبادئ أساسية :

المبدأ الأول هو عدم جواز اكتساب الأراضي عن طريق الحرب . وكان من مقتضى هذا المبدأ ألا تحقق اسرائيل ، عن طريق احتلالها ، أية منفعة فيما يتعلق بالأراضي . ويطالب قرار مجلس الأمن ٢٤٢ :

بانسحاب القوات المسلحة الاسرائيلية من الأراضي المحتلة في النزاع الأخير .

أما المبدأ الثاني الوارد في ديباجة القرار ٢٤٢ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦٧ فهو " ضرورة العمل من أجل احلال سلام عادل ودائم تستطيع في ظله كل دولة في المنطقة أن تعيش في أمن" . وهذا هو التعبير الوارد في المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة والذى تؤيده المبادئ المقررة في المادة ٢ من ذلك الصك وهي المبادئ التي تتطلب من الدول الأعضاء أن تسوى جميع المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، وأن تمتنع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وأن تقدم المساعدة الى الأمم المتحدة في الحفاظ على هذه المبادئ، وألا تتدخل في أمور تقع أساسا ضمن الولاية الداخلية لأية دولة .

ويؤكد المبدأ الثالث في القرار ٢٤٢ أن " جميع الدول الأعضاء بقبولها ميثاق الأمم المتحدة قد التزمت بأن تعمل وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢ من الميثاق " . وتوضح الفقرة ٢ أن تلك " المبادئ" تمثل " التزامات " ايجابية يجب على الأعضاء " الوفاء بها في حسن نية " . ووفقا للفقرة ٤ من المادة ٢

من الميثاق ، فان جميع الأعضاء عليهم التزام بالامتناع " في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة " . وهكذا فان الدفاع المنفرد أو الجماعي عن النفس ضد الهجوم المسلح (المادة ٥١) وتقديم المساعدة الى الأمم المتحدة في أعمال الأمن الجماعي (المادة ٥٠) هما الحالتان الوحيدتان اللتان يسمح فيهما باستخدام القوة في العلاقات الدولية .

ويتجاوز القرار د إ ط — ٢/٧ الذي اتخذته الجمعية العامة في الدورة الاستثنائية الطارئة السابعة والمؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، أي تفسير محدود فيما يتعلق بمصطلح " الأراضي "،

اذ أن الجمعية العامة تؤكد من جديد وبوضوح في هذا القرار:

"٢ — ... انه لا يمكن اقامة سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، دون انسحاب اسرائيل من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ، بما فيها القدس ، ودون التوصل الى حل عادل لمشكلة فلسطين على أساس نيل الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف في فلسطين ؛

...

"٦ — تؤكد من جديد المبدأ الأساسي — مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة ؛

"٧ — تطلب الى اسرائيل أن تنسحب كليا دون قيد أو شرط من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، تاركة جميع الممتلكات والمرافق سليمة ، وتحث على بدء هذا الانسحاب من جميع الأراضي المحتلة قبل ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ؛"

وعلاوة على ذلك ، أصدرت الجمعية العامة كذلك عددا من القرارات بصدد هذا المبدأ تؤكد من جديد عدم جواز اكتساب الأراضي القوة ؛ القرار ٢٦٢٨ (د — ٢٥) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ ، والقرار ٢٧٩٩ (د — ٢٦) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، والقرار ٢٩٤٩ (د — ٢٧) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ .

ووفقا للبيان الذى أدلى به ممثل الأردن في مجلس الأمن في ٨ حزيران/يونيه ١٩٦٧، فقد دخلت اسرائيل الضفة الغربية دخولا غير شرعي في حرب عام ١٩٦٧ انتهاكا للمادة ٢ (٤) من ميثاق الأمم المتحدة . ويقدم، ألن غيرسون، الخبير في القانون الدولي، التفسير التالي للأحداث (١٠):

" لا ينكر الأردن أنه بدأ الأعمال العدائية على امتداد الحدود الأردنية-الاسرائيلية ... في ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧، ولكنه يحتج بأن لجوءه الى القوة مسموح به بموجب الاستثناء الوارد في المادة ٥١ والمتعلق " بالدفاع الجماعي عن النفس اذا وقع اعتداء مسلح على أحد أعضاء الأمم المتحدة ". ودعواه في ذلك أن هجوم اسرائيل على المطارات المصرية ... كان يشكل اعتداء مسلحا بمقتضى المادة ٥١، وأنه بهذا يبرر هجوم الأردن-أحد حلفاء مصر- على اسرائيل كتدبير من تدابير الدفاع الجماعي عن النفس .

" ولذا، فالسؤال القانوني الذى يثار هو هل كان عمل اسرائيل باطلاق "الطلقة الأولى" في حرب عام ١٩٦٧ ضد حليفة الأردن، مصر، عملا عدوانيا أو دفاعا عن النفس يمكن تبريره ...

" لقد قيل ان "الآثار المتراكمة" للأعمال الاستفزازية التي قامت بها مصر، من اغلاق مضايق تيران ومنع المرور في خليج العقبة وسحب قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة، وما نتج عن ذلك من الوزع الفوري لغرق قوية من القوات المصرية على طول الحدود، وتوقيع مصر لأحلاف دفاع مشتركة مع دول أخرى وما تلا ذلك من تعبئة على جميع الحدود، وحمى الحرب وقعقعة السلاح التي تولدت في شوارع القاهرة، كانت خلق حالة تتعرض فيها اسرائيل، اذا لم تقدم على عمل، لتلقي ضربة وشيكة ويحتمل أن تكون ساحقة، وانه يجب، بناء على ذلك، اعتبار سلسلة الأعمال المصرية اعتداء مسلحا" (١٠).

وفي ٣١ أيار/مايو ١٩٧٢، وضح الجنرال وايزمان، من الجيش الاسرائيلي، الأمر بقوله (١١):

" كان علينا أن نقوم بالهجوم لأن العدو، سواء بقصد أو بدون قصد، قد أوجد حالة حاول فيها أن يجبرنا على اتخاذ قرارات سياسية أساسية تحت التهديد بالقوة العسكرية . ومن المحتمل أن المصريين ما كانوا مطلقا سيقومون بالهجوم . وربما كان علينا أن نقبل رأى الأقلية بعدم الدخول في حرب وأن نقوم بالنقل في المضايق عن طريق قافلة

تحمل العلم النرويجي أو الدانمركي . وبهذا نكون قد قبلنا أن نكون دولة من الدرجة الثانية؛ ولو قام العرب بالهجوم أولا لكبدونا قسرا أكبر من الخسائر ولكان النصر سيستغرق فترة أطول " .

ويبدو أن الجنرالات الآخرين الذين أجريت مقابلات معهم في الوقت ذاته لم يخالفوا الجنرال وايزمان في تقييمه للحقائق . فقد عبّر الجنرال رابين ، القائد العام للقوات الاسرائيلية المسلحة في ذلك الحين ، عن رأى مشابه .

وتستند وجهة النظر القانونية الاسرائيلية تجاه احتلال الضفة الغربية وغزة في عام ١٩٦٧ الى مقدمة مفادها أنه ليس للأردن أو لأى دولة عربية أخرى أى حقوق سيادة اقليمية على تلك الأراضي ، ووجهة نظر اسرائيل أنه لم تكن هناك " سيادة مشروعة " في الضفة الغربية وغزة قبل حرب عام ١٩٦٧ . فقد كان ما أطلقه الأردن في عام ١٩٥٠ من ضم الضفة الغربية عملا مجردا من أى أثر قانوني ، ولذا فليس للأردن أى حق في استرداد الاقليم . ومن الناحية الأخرى تدّعي اسرائيل السيادة على أى أراض من فلسطين التي كانت سابقا تحت الانتداب استنادا الى الوشائج التاريخية والدينية بأرض التوراة .

ولكن العديد من قرارات الأمم المتحدة اعترف بسيادة الشعب الفلسطيني على فلسطين ، وأعادت كذلك تأكيد حقوق الفلسطينيين غير القابلة للتصرف . وفي هذا الصدد فان القرارات الرئيسية للجمعية العامة هي التالية :

- القرار ٢٥٣٥ (د-٢٤) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ أكد من جديد حقوق الفلسطينيين غير القابلة للتصرف
- القرار ٢٦٢٨ (د-٢٥) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ يسلّم أن الجمعية العامة " بشأن احترام حقوق الفلسطينيين هو عنصر لا غنى عنه في ايجاد سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط "
- في القرار ٢٦٧٢ (د-٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ أن الجمعية العامة " تعترف لشعب فلسطين بالتساوى في الحقوق وحق تقرير مصيره بنفسه ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة "
- والقرار ٢٩٤٩ (د-٢٧) يعبّر عن نفس المبدأ
- وفي القرار ٣٠٨٩ (د-٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ أن الجمعية العامة " تعرب مرة أخرى عن قلقها العميق لكون اسرائيل تمنع شعب فلسطين من التمتع بحقوقه غير القابلة للتصرف ومن ممارسة حقه في تقرير مصيره بنفسه "

- القرار ٣٢١٠ (د-٢٩) المؤرخ في ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٤ يدعو "منظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، الى الاشتراك في مداولات الجمعية العامة"

- القرار ٣٢٣٦ (د-٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ "يؤكد من جديد حقوق الشعب الفلسطيني في فلسطين، غير القابلة للتصرف، بما في ذلك: الحق في تقرير مصيره دون تدخل خارجي، والحق في الاستقلال والسيادة الوطنيين".

- القرار ٣٣٧٥ (د-٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ يرجو "من مجلس الأمن أن يبحث ويتخذ ما يلزم من قرارات وتدابير لتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه القومية غير القابلة للتصرف ..." ويطالب "بدعوة منظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، الى الاشتراك في جميع الجهود والمداولات والمؤتمرات التي تعقد بشأن الشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة، على قدم المساواة مع سائر الأطراف .."

- القرار ٣٢/٢٠ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ أعرب عن بالغ القلق "لكون الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ لا تزال، منذ ما يزيد على عشر سنوات، تحت الاحتلال الاسرائيلي غير الشرعي، ولكون الشعب الفلسطيني لا يزال، بعد مضي ثلاثة عقود، محروما من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف" ... وأدان "استمرار احتلال اسرائيل للأراضي العربية منتهكة بذلك ميثاق الأمم المتحدة، ومبادئ القانون الدولي، وقرارات الأمم المتحدة المتكررة".

- القرار ٣٣/٢٩ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ يعلن "أن السلم لا يتجزأ، وأن التسوية العادلة والدائمة لمشكلة الشرق الأوسط يجب أن تقوم على أساس حل شامل، تحت رعاية الأمم المتحدة، يأخذ في الاعتبار جميع نواحي النزاع العربي الاسرائيلي، وخاصة نيل الشعب الفلسطيني لجميع حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف، وانسحاب اسرائيل من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة".

وقد اتخذت الجمعية العامة، في دورتها الاستثنائية الطارئة السابعة المعنية بقضية فلسطين، القرار د ا ط-٢/٧ وفيه يؤكد من جديد

"٣— حق الفلسطينيين غير القابل للتصرف في العودة الى ديارهم وممتلكاتهم في فلسطين، التي شردوا عنها واقتلعوا منهـــا، وتدعو الى عودتهم؛

"٤— تؤكد من جديد أيضا حقوق الشعب الفلسطيـــني غير القابلة للتصرف في فلسطين بما في ذلك:

"(أ) الحق في تقرير المصير دون تدخل خارجي وفـــي الاستقلال الوطني والسيادة الوطنية؛

"(ب) الحق في اقامة دولته المستقلة ذات السيادة؛

"٥— تؤكد من جديد حق منظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، في الاشتراك على قدم المساواة في جميع الجهـود والمداولات والمؤتمرات المعنية بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط في اطار الأمم المتحدة؛

"٦— تؤكد من جديد المبدأ الأساسي — مبدأ عدم جـــواز اكتساب الأراضي بالقوة؛

"٧— تطلب الى اسرائيل أن تنسحب كليا ودون قيـــد أو شرط من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧، بما فيها القدس، تاركة جميع الممتلكـــات والمرافق سليمة، وتحث على بدء هذا الانسحاب من جميع الأراضـــي المحتلة قبل ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠".

وينص قرار الجمعية العامة ٣٥/١٦٩ المؤرخ في ١٥ كانـــون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ على أنها:

"٦— تؤكد أيضا من جديد حقوق الشعب الفلسطيـــني غير القابلة للتصرف في فلسطين بما في ذلك:

"(أ) الحق في تقرير المصير دون تدخل خارجي، وفـــي الاستقلال الوطني والسيادة الوطنية؛

"(ب) الحق في انشاء دولته المستقلة ذات السيادة

"...

"٨— تطالب بانسحاب اسرائيل الكامل غير المشروط من جميع

الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ حزيران/ يونيه ١٩٦٧، بما في ذلك القدس، وفقا للمبدأ الأساسي الذي يقضي بعدم جواز اكتساب الأرض بالقوة ؛

أما قرار مجلس الأمن ٤٦٥ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ والذي اتخذ بالاجماع فيقرر:

" ان جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل لتغيير الطابع المادي، أو التكوين الديموغرافي، أو الهياكل المؤسسية أو الوضع في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، أو في أي جزء منها، ليس لها شرعية قانونية وأن سياسة اسرائيل وممارساتها بتوطين أجزاء من سكانها ومهاجريها الجدد في تلك الأراضي تشكل انتهاكا صارخا لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب وتشكل أيضا عقبة خطيرة في سبيل تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ؛ "

رابعا - آثار حرب عام ١٩٦٧ على وضع الضفة الغربية وغزة

ان الموقف الذى اتخذته الامم المتحدة ، وتؤيدها فيه معظم بلدان العالم ، بشأن حالة الضفة الغربية وغزة ، هو اعتبار تلك المناطق اراضي محتلة .

أما اسرائيل فلها رأى مخالف ، فمنذ كانون الاول / ديسمبر عام ١٩٦٧ ، بدأت اسرائيل تسمي الضفة الغربية باسم يهودا والسامرة . وتعكس هذه التسمية مطالبات اسرائيل التاريخية والدينية المزعومة بالاقليم . وبعد فترة قصيرة من حرب عام ١٩٦٧ ، أصدر برلمان اسرائيل تشريعا مفوّضا بعد "قانون دولة اسرائيل وولايتها القضائية وادارتها الى أى منطقة فيما تسميه أرض اسرائيل (فلسطين) تعين من قبل الحكومة عن طريق امر اداري " . وفي شباط / فبراير عام ١٩٦٨ ، أصدرت وزارة الداخلية في اسرائيل قرارا لم تعد تعتبر بمقتضاه الضفة الغربية وقطاع غزة اراضي للعدو . وهكذا ، أصبحت اسرائيل تعتبر نفسها السلطة القائمة بالادارة وليس سلطة الاحتلال في تلك الاراضي .

ان اتفاقية لاهاى الرابعة لعام ١٩٠٧ ، المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية ، واتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (١٢) ، توفران القوانين السارية في المنازعات المسلحة . واسرائيل طرف في اتفاقية جنيف الرابعة . وقد أصبح تصديقها لهذه الاتفاقية نافذا في ٦ كانون الثاني / يناير عام ١٩٥٢ . وتنص المادة ٤٢ من أنظمة لاهاى على أن "اقليما ما يعتبر محتلا (من أجل تطبيق قواعد الاحتلال الحربي) عندما يوضع تحت سلطة الجيش المعادى " .

وتنص المادة ٤٣ على ما يلي :

"حيث أن سلطة الحكم الشرعي قد انتقلت في الواقع الى أيدى المحتل ، فعلى هذا الأخير أن يتخذ كل ما يستطيع من تدابير ليستعيد ، ويضمن الى أقصى حد ممكن ، النظام العام والسلامة ، مع احترام القانون السارى في البلد ، الا اذا منع من ذلك منعا مطلقا " .

وتقول المادة ٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة :

"لا يحرم الأفراد المحميون الموجودون في الاقاليم المحتلة ،

بأية حالة أو بأية طريقة كانت ، من فوائد الاتفاقية الحالية عن طريق ادخال أى تغيير ، نتيجة احتلال الاقليم ، في مؤسسات أو حكومة الاقليم المذكور ، أو عن طريق أى اتفاق معقود بين سلطات الاراضي المحتلة وسلطة الاحتلال ، أو عن طريق الحاق كل الاقليم المحتل أو جزء منه من قبل الأخير " .

وهكذا ينشأ النزاع عندما يحاول القائم بالاحتلال اجراء تغييرات تشريعية أو مؤسسية تتعدى ضرورة استعادة النظام العام . وانه لأمر حتمي أن تقيد الى حد ما الحقوق المدنية لسكان الاقاليم في ظل ظروف العيش تحت سلطة الاحتلال . ورغم ذلك ، فقد تجاوزت الادارة العسكرية للضفة الغربية ، التغييرات التي تقتضيها اعتبارات الأمن ، الى حد كبير . اذ غيّر بطريقة جذرية وضع الحقوق المدنية والسياسية بما في ذلك الحقوق الملكية على وجه خاص .

وقد اعلن الممثل الاسرائيلي لدى الامم المتحدة في الجمعية العامة في ٢٦ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧٧ ان :

" نظرا الى ان الاردن لم يكن ابدا سلطة شرعية في يهودا والسامرة ، فان احكام اتفاقية جنيف الرابعة — بما في ذلك أحكام المادة ٤٩ منها ، التي قصد بها حماية حقوق " صاحب السيادة الشرعية " — لا تنطبق بالنسبة الى الاردن . ولذلك ، فان اسرائيل لا تتأثر بهذه الاحكام ، ولا حاجة بها لأن تعتبر نفسها متقيدة بها . وبمعنى آخر ، لا يمكن اعتبار اسرائيل " سلطة احتلال " حسب معنى الاتفاقية في أى جزء من أرض الانتداب الفلسطيني السابقة ، بما في ذلك يهودا والسامرة " .

وقد شكك في الآراء الاسرائيلية هذه مرجع في القانون الدولي هو الاستاذ و.ت. مالينسون الذى يرى ان الهدف الاساسي من اتفاقية جنيف الرابعة هو اثبات مستوى أساسي أدنى من الحماية لحقوق الانسان للافراد لتمس تسوية الطالبات بالسيادة .

وقال ان الغرض من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ كان " تجنب تكرار الفظائع وأشكال الحرمان الجماعي من حقوق الانسان التي فرضت على السكان المدنيين أثناء الحرب العالمية الثانية من قبل النازيين في اوروبا وروسيا ومن قبل اصحاب النزعة العسكرية اليابانيين في آسيا " .

وقد ساندت هيئات دولية مختلفة الرأى القانوني القائل بانطباق اتفاقية جنيف على الاراضي التي تحتلها اسرائيل ، ومن بينها :

- لجنة الصليب الأحمر الدولية التي ترى "ان اتفاقية جنيف الرابعة برمتها تنطبق على الاراضي المحتلة" . وقد أعربت عن هذا الرأى بوضوح في تقاريرها لعامي ١٩٧٣ و ١٩٧٥ .
- اللجنة الدولية لفقهاء القانون .
- الامم المتحدة من خلال اجهزتها المختلفة ، وخاصة الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان واللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة .

ويؤكد قرار مجلس الامن ٤٦٥ المؤرخ في ١ اذار/مارس ١٩٨٠ والذى اتخذ بالاجماع "مرة اخرى ، ان اتفاقية جنيف الرابعة ... تنطبق على الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس" .

وذكرت اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة ، في تقريرها الاول المؤرخ في ٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ :

"ان الحالة القائمة في الاراضي التي احتلتها اسرائيل نتيجة للأعمال العدائية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ هي حالة احتلال لأراضي تقع ضمن ولاية ثلاث دول أجنبية . وتحكم مثل هذا الوضع اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، التي اسرائيل طرفا فيها والتي يمكن أن تنطبق على الاراضي المحتلة .

"وتسود أحكام اتفاقية جنيف الرابعة ، المتعلقة بدور سلطة الاحتلال ، في الاقاليم المحتلة . ولذلك ينبغي أن يكون القانون الصحيح الواجب أن تطبقه اسرائيل في الضفة الغربية هو القانون الاردني الذى كان قائما وقت الاحتلال ، والتغييرات الوحيدة الجائزة بمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة ، هي تغييرات في أحكام قانون العقوبات التي قد تشكل تهديدا لأمن اسرائيل أو عقبة في طريق تطبيق الاتفاقية" (١٤) .

"...

"وعلاوة على ذلك ، ترى اللجنة الخاصة ان أى قانون ، حتى ولو كان مبنيا على اعتبارات الامن ، هو قانون ليس له أثر شرعي ، اذا كان من شأنه أن يمثل انتهاكا لأحكام اتفاقيات جنيف . وينطبق هذا

على أى حكم ، سواء وجد في أنظمة الدفاع (الطوارئ) لعام ١٩٤٥ ، أو في تعليمات الامن الصادرة من قوات دفاع اسرائيل في أى منطقة محتلة ، أو في أى شكل آخر من اشكال التشريعات أو المراسيم الادارية المتعلقة بالأراضي المحتلة " .

خامسا - التغييرات في النظام الحكومي في الاراضي المحتلة

(أ) الفرع التشريعي : استنادا الى ما قاله آلان غيرسون ، فانه بالرغم من أن السلطة التشريعية أثناء فترة الادارة الاردنية ، كانت في يد الحكومة المركزية في عمان ، فقد كان للمجالس البلدية دور تشريعي يقتصر على القوانين البلدية المحلية ذات الانماط الثانوية .

وطبقا للرد الذى ارسلته حكومة الجمهورية العربية المتحدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٧٠ والوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة (١٥) "لم يكن ممكنا " أثناء الادارة المصرية لقطاع غزة " أن يصدر أى قانون بدون موافقة المجلس التشريعي . ومن حق أى عضو في المجلس التشريعي أو التنفيذى أن يقترح قوانين ... وتصدر القوانين باسم الشعب الفلسطيني .

" ...

" وكان المجلس التشريعي لقطاع غزة والمقام قبل عدوان ٥ حزيران/يونيه مكونا من أعضاء تم انتخابهم بحرية من بين الفلسطينيين المؤهلين والذين كانوا ممثلين حقيقيين للشعب الفلسطيني . وان حقيقة اضطلاع مواطن فلسطيني برئاسة المجلس التشريعي الفلسطيني قد فتحت الباب للشخصية الفلسطينية كي تؤكد نفسها وتثبت وجودها في المنطقة العربية . وقد أظهر المجلس بلا شك أن الشعب الفلسطيني الذى يعيش في المنطقة كان مدربا على الحكم الذاتي وانه نمى أهليته لسن قوانين تتفق مع مصالح المجتمع " (١٦) .

وبعد وقت قصير من حرب ١٩٦٧ ، نشرت القيادة العسكرية الاسرائيلية في الضفة الغربية ، في ٧ حزيران/يونيه ، الاعلان رقم ٢ بشأن اضطلاع قوات الدفاع الاسرائيلية بالحكم . وتقول المادة ٣ :

" تسند من الآن فصاعدا كل سلطة حكومية وتشريعية وتعيينية

وادارية تتعلق بالمنطقة أو سكانها التي (قائد منطقة الضفة الغربية) وجدى ، ولا تمارس الا من قبلي فقط أو من قبل الأشخاص الذين أعيّنهم لهذا الغرض أو العاملين بالنيابة عني " .

وكانت هذه السلطات تمارس في الأصل بحذر ، مع تقديم ايضاحات للتبرير أو للضرورة التي يقتضيها الأمر موضوع البحث . على أنه مع مرور الوقت ، أصبحت الأوامر التي تغيّر القانون الاردني بطريقة جذرية من أجل تكييفه مع السياسات الاسرائيلية ، شيئا مألوفا وأصبحت تصدر دون شرح .

واستنادا الى أنظمة لاهاى واتفاقية جنيف الرابعة ، لا يجوز للقائم بالاحتلال اصدار تشريع جديد الا لأسباب قهرية تتعلق بالنظام العام أو الأمن العسكري (المادة ٤٣ من أنظمة لاهاى) .

وتكرر هذا المادة ٦٤ من اتفاقية جنيف الرابعة . اذ تقول :

" تبقى قوانين العقوبات للاقليم المحتل سارية فيما عدا أنها يمكن أن تلغى أو تعطل من قبل السلطة المحتلة في الحالات التي تشكل فيها تهديدا لأمن تلك السلطة أو عقبة في طريق تطبيق هذه الاتفاقية . ورهنا بمراعاة الاعتبار السابق وضرورة ضمان الإعمال الفعال للعدل ، تستمر محاكم الاقليم المحتل في العمل فيما يتعلق بجميع الجرائم التي يغطيها القانون المذكور " .

ورغم ان المادة ٦٤ تشير فقط الى " قانون العقوبات " ، فان تفسيرها يشمل ضمنا التشريع المدني كذلك .

وطبقا للتعليق الرسمي على اتفاقية جنيف الرابعة فان " فكرة استمرارية النظام القانوني تنطبق على القانون ككل ـ القانون المدني وقانون العقوبات ـ في الاقليم المحتل . ويرجع سبب اشارة المؤتمر الدبلوماسي الصريحة فقط الى احترام قانون العقوبات الى انه لم يتم التقيد به بدرجة كافية أثناء المنازعات الماضية : ولا داعي لاستنتاج " العكس " وهو أن سلطات الاحتلال غير ملزمة أيضا باحترام القانون المدني للبلد ، أو حتى دستورها " (١٧) .

وتنص المادة ٣٥ من الاعلان رقم ٣ الصادر بتاريخ ٧ حزيران/يونيه ، على أنه يجب على القوات العسكرية ومكاتبها تطبيق شروط اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والخاصة بكل ما يمس الدعاوى القانونية وعلى أنه في حالة وجود أى تناقض بين هذا الاعلان والاتفاقية المذكورة ، يجب الالتزام بشروط الاتفاقية . وقد الغي هذا الاعلان بالأمر العسكري رقم ١٤٤ الصادر في ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر عام ١٩٦٧ .

وفي ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠ اعلن الممثل الاسرائيلي في اللجنة السياسية الخاصة ما يلي :

" ان سياسة اسرائيل في الاراضي المحتلة واضحة . ورغم أن السكان هناك لا يعتبرون الحكومة الاسرائيلية كحكومتهم ، الا أنها مدفوعة بالتزامها بالقانون ، وبالاعتبارات الانسانية ، وبرغبتها الذاتية المستنيرة تشعر بأنها ملزمة بمعاملة السكان كما لو كانوا رعاياها وامدادهم بكل الخدمات وضمان كل ما لهم من حقوق . وستظل اسرائيل جسارة للعرب في يهودا والسامرة وفي سيناء وغزة ، مهما كان الحل الممكن ايجاده للنزاع المأساوي في الشرق الأوسط ، ومهما كانت الحدود النهائية التي ستترسخ .

" وكان المبدأ الأساسي لسياسة اسرائيل في الاراضي هو اتباع سياسة اعادة الامور الى طبيعتها ، لتمكين السكان من الاستمرار في حياتهم مثلما كانت قبل حزيران / يونيه ١٩٦٧ بقدر الامكان . وقد طبقت هذه السياسة تحت ثلاث عناوين رئيسية هي عدم التواجد وعدم التدخل والجسور المفتوحة " (١٧ ـ أ) .

وفي عام ١٩٧٠ اقترح انشاء لجنة حكومية لدراسة القوانين الاردنية بغرض الاستعاضة عنها بقواعد اسرائيلية . ولكن هذا الاقتراح سحب لأنه ينقل انطباعا بالضم ، وهو خطوة لم تكن اسرائيل مستعدة سياسيا لاتخاذها . وقد يحمل تعديل القوانين الاردنية نفس المزايا لاسرائيل دون المشاكل التي سينطوي عليها اعلان الضم .

واضطلع قائد المنطقة بالسلطة التشريعية المطلقة من خلال اصدار الاوامر العسكرية . ويبلغ مجموع الاوامر العسكرية ٨٥٤ كل منها يعادل قانونا جديدا . وعدد تلك التي تعالج مشاكل الارض ، من بين هذه القوانين ، قليل في الواقع . وقد فشلت كل محاولات تحدي السلطات التشريعية لقائد المنطقة . وطبقا لما قاله رجا شحادة المحامي بالضفة الغربية ، فان مزايا هذا الترتيب هي :

" لا حاجة الى ضم الاراضي ، بكل ما ينطوي عليه ذلك من عواقب سواء من حيث العلاقات الخارجية ومن حيث جعل مليون ونصف المليون من العرب مواطنين بالدولة ؛

" تجنب اعطاء عرب الضفة الغربية الحقوق القانونية للمواطنين الاسرائيليين ؛ وهي حقوق غير مباحة لهم بمقتضى الاحتلال ؛

" ومازال من الممكن ، كلما اثير الموضوع ، الادعاء بأن القانون الاردني هو المطبق في الضفة الغربية ، أما كون هذه المجموعة من القوانين قد غيّرت الى حد يتجاوز حد التصرف عليها ، فلا تذكر أو هي غير معروفة بصفة عامة .

" وبهذه الطريقة حرم السكان ، من جانب ، من الحماية التي يكفلها التطبيق الدقيق لقواعد القانون الدولي الذى يحكم الأقاليم المحتلة عسكريا ، ومن جانب آخر ، من الحقوق القانونية الناشئة عن المواطنية الاسرائيلية " .

ويمضي رجا شحادة قائلا : ان الأوامر العسكرية الاسرائيلية لا تنشر في جريدة رسمية ولذا فهي غير متاحة للجمهور . ولا تذكر كذلك في الصحف أو الاذاعات ، ولكنها توزع فقط على المحامين الممارسين . ويمنع غير المحامين من أخذ نسخ ، ولا توجد لدى أى مكتبة عامة في الضفة الغربية مجموعة الاوامر العسكرية كما أن المحاكم لا تزود بمكتبات قانونية . وفيما يتعلق بالقانون الاردني ، اصبح القانون المدني مادة نادرة في الضفة الغربية . والقوانين الاردنية ذات الصلة قد نفدت طبعاتها ومن الصعب العثور عليها . واذا كان الامر يتعلق بانتزاع الملكية ، اخطر المعنيون بذلك شفويا فقط (١٩) .

وحتى طلب تزويد المحاكم بآلة لتصوير المستندات لم يؤخذ في الاعتبار ، وقدم بعض المحامين طلبا بالسماح لهم بتركيب واحدة على نفقتهم الخاصة ، ولكن الاذن لم يمنح حتى الآن من قبل السلطة المعنية .

(ب) الفرع التنفيذى : كانت المجالس البلدية في الضفة الغربية تحت الادارة الاردنية تتكون من ممثلين منتخبين ؛ وكانت مدة خدمة أعضائها أربع سنوات . ولم يكن عدد الأعضاء محددا بل كان وزير الداخلية يحدده على أساس التمثيل النسبي .

لذلك فان المجالس البلدية أصبحت أعلى المؤسسات السياسية الأهلية على المستوى المحلي . ولقد أدت دورا سياسيا كبيرا ، واضطلعت بمسؤوليات هامة نظرا لغياب الحكومة الوطنية . ولقد أعطت المادة ٤١ (أ) من القانون البلدى الاردني الحكومة البلدية سلطة التصرف في اربعين مجالا مختلفا .

وأثناء الادارة المصرية في قطاع غزة (٢٠) كانت " المادة ٢٤ من الدستور تنص على أن يتكون المجلس التنفيذى من الحاكم العام والأعضاء ... وطبقا للمادة ٢٥ كان المجلس التنفيذى مخولا سلطة وضع النظام الأساسي

الضروري لتنفيذ القوانين دون ادخال أي تعديل أو تأخير أو استثناء في تطبيق القانون . ويعني هذا ان الدستور قد حدد سلطات المجلس التنفيذي في داخل حدود القوانين الصادرة من قبل السلطة التشريعية الفلسطينية .

" وقبل العدوان ، كان المجلس التنفيذي يشمل غالبية من الفلسطينيين . اذ كان يتكون من عشرة أعضاء : سبعة فلسطينيين وثلاثة مصريين . وهذا يعني أن الشعب الفلسطيني قد تلقى تدريبا عالي المستوى في ميدان الادارة المدنية خلال فترة الادارة المصرية . ونشأت عن ذلك مؤهلات جيدة كثيرة بين الفلسطينيين في كل الميادين . ويعد هذا شهادة لانجازات الادارة المصرية في المنطقة ، وهو اعطاء الشخصية الفلسطينية فرصة كاملة للتطور " .

وآخر انتخابات بلدية في الضفة الغربية اجريت ابان الحكم الاردني كانت في ايلول /سبتمبر ١٩٦٣ . ووفقا للقانون الاردني ، كان من المقرر أن تجرى الانتخابات في ايلول /سبتمبر ١٩٦٧ . بيد أن الحكومة العسكرية الاسرائيلية أوقفت هذه الانتخابات لفترة غير محددة على أساس أنها ستعرض النظام العام للخطر ، ولكنها في النهاية سمحت في ١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧١ باجرائها وفقا للقانون المتعلق بالانتخابات البلدية (يهودا والسامرة) . وأكدت الحكومة العسكرية طبعا أن المرشحين سيتحملون واجبات بلدية وسيضطلعون بدور غير سياسي وهو الدور المضطلع به منذ الاحتلال .

واجريت الانتخابات في الضفة الغربية في عام ١٩٧٢ . وكانت نسبة الاشتراك فيها عالية بالمقارنة بالانتخابات البلدية التي اجريت ابان الحكم الاردني . وفي اوائل عام ١٩٧٦ اجريت انتخابات أيضا في المدن الكبيرة والصغيرة في الضفة الغربية . ولأول مرة مارست النساء حق التصويت ، فضلا عن الرجال بصرف النظر عن مركزهم كأصحاب ممتلكات وعقار . وانتخب مرشحو منظمة التحرير الفلسطينية بأغلبية كبيرة في المجالس البلدية وفي رئاسة البلديات .

" ونتيجة لذلك ، احتل المناصب نوع جديد من الزعامة كان برنامجها الانتخابي مؤيدا لمنظمة التحرير الفلسطينية حيث فازت فوزا ساحقا . ويمثل رؤساء البلديات الجدد طبقة جديدة رفيعة الثقافة متعلمة من الفلسطينيين الوطنيين من أهل الضفة الغربية ، الذين يصممون ، بالرغم من احد عشر عاما من الاحتلال ، على ايجاد حل لمشاكلهم يقوم على اساس حق تقرير المصير " (٢١) .

وتعتبر الحكومة البلدية قاعدة لظهور عدد من الزعماء السياسيين

الذين انتخبوا بحرية ، والذين سيلعبون دورا قويا في المستقبل . ولذا يبدو قرار اسرائيل بالسماح باجراء الانتخابات هو مثال على الحكم الديمقراطي .

بيد أن صحيفة " النيويورك تايمز " نشرت في عددها الصادر في ٢٧ اذار/ مارس ١٩٨١ ما ذكره أحد كبار المسؤولين الاسرائيليين عن تأجيل الانتخابات البلدية في الضفة الغربية الآن لأجل غير مسمى ، لأن التصويت سوف يعرّض للخطر اتفاق كامب ديفيد للسلام .

وهناك وسائل كثيرة تستخدم لتقييد الدور الذى تمارسه المجالس البلدية والدور الذى يضطلع به رؤساء البلديات . فالحكومة العسكرية تمارس مراقبة فعلية على الاجراءات التي تتخذها الحكومة البلدية .

وقد اقامت الحكومة العسكرية طبقة بيروقراطية فوق الحكومة البلدية تدعى المجلس الاعلى للتخطيط . وتقوم الحكومة العسكرية ذاتها بتعيين أعضاء المجلس هذا الذى يعتبر هدفه الاساسي هو تنفيذ سياسة الاستيطان في الاراضي المحتلة ويقوم المجلس بعملية التخطيط ، ووضع سياسات استخدام الاراضي وضمها . وعلاوة على ذلك ، فان له ، بموجب مرسوم عسكرى ، صلاحية الغاء أى قرار بلدى يتعلق بالتخطيط وتقسيم المناطق ، وحظر تنمية العمران في أى منطقة من المناطق (٢٢) . وتجعل الطريقة التي يتم بها ابلاغ الاوامر العسكرية من العسير جدا على المسؤولين المحليين معارضتها أو مناقشتها . فكثيرا ما تصدر هذه الاوامر عن القيادة العسكرية في شكل محادثات هاتفية ونادرا ما تؤكد كتابيا . على أنها اذا صدرت كتابيا فنادرا ما تحمل توقيع فرد ما ، بل تحمل اسم " الحكم العسكرى " . ورغم ان الاوامر تكتب باللغتين العربية والعبرية ، فقد ابلغ المسؤولون في البلدية الذين لا يتكلمون اللغة العبرية ، ان النص العبرى هو النص الرسمي بينما يعتبر النص العربي الترجمة الرسمية له . وقلما تحمل الاوامر الكتابية خاتما رسميا .

وتحظر الحكومة العسكرية على رؤساء البلديات في الضفة الغربية عقد اجتماعات فيما بينهم ولو في مناسبات اجتماعية ، كما تحظر على المدن الكبيرة والصغيرة في الضفة الغربية وضع أى برامج تعاونية اقليمية . مع أن مثل هذا التعاون الاقليمي ضرورى للتنمية الاقتصادية . ذلك ان المشاكل المالية التي تواجهها البلديات مشتركة بين مختلفها ؛ ففي ظل الاحتلال هناك قيود على المناطق فيما يتعلق بتخطيط عملياتها المالية وميزانياتها . ولا يمكن لهذه المناطق أن تفرض أية ضرائب دون الحصول على موافقة سابقة من سلطات الاحتلال . كما ان هناك قيودا على هذه المناطق من حيث الحصول على منح ومساعدات مالية من العالم العربي . وفي حالة الموافقة عليها ، يتعين على

البلديات ان تنفق هذه الاموال وفقا لخطة تمثلها الحكومة العسكرية ، التي تسيطر سيطرة مباشرة على العملية بأكملها من حيث : كمية الاموال المجمّعة ، ومصدرها ، والغرض منها ، والمصرف الذى ستودع فيه ، والشاريع التي ستنفق عليها هذه الاموال ، وتواتر الصروفات ، واذا لم تمنح الحكومة العسكرية الموافقة المطلوبة لسحب الاموال ، ففي هذه الحالة يضطر المسؤولون المحليون الى اللجوء الى الحكومة العسكرية لطلب قروض عاجلة (٢٣) .

ويقول اميل أ. نخلة ، استاذ العلوم السياسية في جامعة ماونت سانت مارى في بلدة اميتسبرغ ، بولاية ماريلاند ، في هذا الصدد ، ما يلي :

" يتفق معظم رؤساء البلديات والمسؤولين الآخرين في المدن على أن المشكلة الرئيسية تكمن في المراقبة التي تمارسها الحكومة العسكرية على كل فرع من فروع الحكومة البلدية . وهذه المراقبة التي يرون انها تعتمد أساسا على " هوى ومزاج " الحكومة العسكرية ، قد أدت الى اضفاء الصبغة السياسية الاكيدة على العمليات البلدية بأكملها . ويؤكد المسؤولون في البلديات على أن التدخل العسكرى في شؤونهم قد قوّض سلطتهم الشرعية ، وطمس معالم مصادر القانون التي تستند اليها سلطة البلدية . وكثيرا ما تؤدى الغوضى الناجمة عن قانون البلديات الاردني العتيق وما قد يقوم بينه وبين الأوامر العسكرية من علاقة قانونية الى حدوث مواجهات خطيرة بين المسؤولين المحليين من الاهالي وموظفي الاحتلال . وكلما اثيرت مسألة قانونية يسارع المسؤولون العسكريون بتقديم التفسير " الصحيح " ، الذى لا يخدم عادة مصالح الحكومة المحلية . وليس لدى الحكومات البلدية حتى السلطة التنفيذية لمعاقبة من لا يمتثل لأوامرها المحلية . اذ أن الحكم العسكرى يمارس أيضا هذه السلطة وفي الغالب لأسباب سياسية ودائما ضد أفضل مصالح الولاية السياسية المحلية " .

أما في قطاع غزة ، فتخضع البلدية مباشرة لمراقبة الحكومة العسكرية الاسرائيلية . وبالرغم من أن غزة هي الحكومة البلدية الوحيدة في القطاع ، لم تجر أى انتخابات بلدية فيها منذ الاحتلال . اذ تخضع غزة مباشرة لحكم ضابط عسكرى أو رئيس بلدية عينته الحكومة العسكرية .

وكانت آخر انتخابات بلدية في غزة قد اجريت في عام ١٩٤٦ . اما في الفترة من ١٩٤٨ الى ١٩٦٧ حين كان القطاع تحت الادارة المصرية ، فلم تجر أية انتخابات فيه . اذ أن السلطات المصرية كانت تفضل وجود نظام حكومة

محلية معينة ، وفي اوائل ١٩٦٧ عيّنت الادارة المصرية رئيس بلدية . وبعد الحرب بقليل حل محله ضابط عسكري اسرائيلي . " وقد انصب اهتمامه الأول وسياسته الاساسية على تعزيز الاحتلال الاسرائيلي في المنطقة " (٢٥) .

وبناء على طلب الشعب ، دعت السلطات الاسرائيلية رئيس بلدية عربي تولى هو تعيين مجلس بلدية عربي للمدينة .

ويكتب اميل نخلة في هذا الصدد فيقول (٢٦) :

" بينما تختلف كل من الضفة الغربية وغزة من حيث تاريخ وحجم شاكل كل منهما ، الا أنهما متشابهتان من حيث أن كل منهما يقطنه فلسطينيون عرب يعيشون في ظل الاحتلال . وتعتبر الحكومة البلدية في كل من المنطقتين أعلى شكل من أشكال المؤسسات السياسية ، الا أنها تباشر مهامها تحت المراقبة والسلطة المباشرتين للحكومة العسكرية . وكثيرا ما تعلن الحكومة العسكرية التزامها قولا اما بقانون ١٩٣٤ البلدى (في غزة) ، أوبالقانون الاردني لعام ١٩٥٥ (في الضفة الغربية) ، بيد أن الحكم البلدى في كل من المنطقتين يستمد في الواقع سلطة الحكم من الحكومة العسكرية ، حسب ما تمليه أوامر وقرارات القائد العسكرى للمنطقة . وقد جعل تدخل الحكومة في كل الأمور وجود سلطة البلدية أمرا لا قيمة له بحكم القانون " .

ويضيف قائلا (٢٧) :

" تعتبر البلديات أعلى مستوى من مستويات المؤسسات السياسية المحلية في الاراضي المحتلة ، وبحكم زعامتها وهيكلها ، فهي على استعداد ، بل يتوقع منها ، أن تلعب دورا هاما في أى نظام انتقالي بعد انتهاء الاحتلال " .

وفي ايار/مايو ١٩٨٠ على اثر شن هجوم ارهابي في مدينة الخليل الواقعة في الضفة الغربية ، مما أسفر عن مقتل ستة من اليهود ، قامت الحكومة الاسرائيلية بابعاد رئيسي بلديتي الخليل وطولكرم والقاضي الشرعي للخليل الى لبنان . ومع انه لم يكن لهؤلاء العرب الثلاثة أى علاقة مباشرة بالهجوم فقد حرمتهم السلطات الاسرائيلية من اجراءات الاستئناف المنصوص عليها في القانون السائد . هذا علاوة على أن اتفاقية جنيف الرابعة تحظر ابعاد الأفراد .

ونتيجة لهذا الاجراء اتخذ مجلس الامن في ٨ ايار/مايو ١٩٨٠ القرار ٤٦٨ الذى ينص على ما يلي :

" ان مجلس الأمن ،

" اذ يشير الى اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ ،

" واذ يساوره بالغ القلق ازاء طرد سلطات الاحتلال العسكرية الاسرائيلية لرئيسي بلديتي الخليل وحلحول والقاضي الشرعي للخليل ،

" ١ - يدعو حكومة اسرائيل ،بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال ، الى أن تلغي هذه الاجراءات غير القانونية وتسهل عودة الزعماء الفلسطينيين المطرودين على الفور ، حتى يمكنهم استئناف اداء وظائفهم التي انتخبوا وعينوا من أجلها ؛

" ٢ - يرجو من الامين العام أن يقدم اليه تقريرا عن تنفيذ هذا القرار " .

وفي ٢٠ ايار/مايو ١٩٨٠ ، ونظرا لرفض السلطات الاسرائيلية السماح لرئيسي بلديتي الخليل وحلحول والقاضي الشرعي للخليل بالعودة ، اتخذ مجلس الامن القرار ٤٦٩ الذى ينص على ان مجلس الامن :

" وقد نظر في تقرير الامين العام S/13939 ، المقدم بموجب قرار مجلس الأمن ٤٦٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٣ ايار/مايو ١٩٨٠ ،

" واذ يشير الى اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وخاصة المادة ١ منها التي تنص على ما يلي : " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم ، وتكفل احترام ، هذه الاتفاقية في جميع الظروف " والمادة ٤٩ منها التي تنص على ما يلي " ان اجراءات النقل بالقوة ، للأفراد أو الجماعات ، وابعاد الأشخاص المتمتعين بالحماية ، من الاقليم المحتل الى اقليم دولة الاحتلال أو الى اقليم أى بلد آخر ، سواء كان محتلا أو لم يكن ، محظورة بصرف النظر عن دوافعها " ،

" ١ - يعرب عن استيائه الشديد لعدم قيام حكومة اسرائيل بتنفيذ قرار مجلس الامن ٤٦٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٨ ايار/مايو ١٩٨٠ ؛

" ٢ - يدعو مرة أخرى حكومة اسرائيل ،بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال ، الى أن تلغي الاجراءات غير القانونية التي اتخذتها سلطات الاحتلال العسكرية الاسرائيلية فيما يتعلق بطرد رئيسي بلديتي الخليل وحلحول والقاضي الشرعي للخليل ، والى أن تسهل

عودة الزعماء الفلسطينيين المطرودين على الفور حتى يمكنهم استئناف اداء وظائفهم التي انتخبوا وعينوا من أجلها ؛

" ٣ - يثني على الامين العام لما يبذله من جهود ، ويرجوه أن يواصل جهوده لضمان التنفيذ الفوري لهذا القرار وأن يقدم الى مجلس الأمن تقريرا عن نتيجة جهوده في أقرب وقت ممكن " .

وفي حزيران يونيه ١٩٨٠ كان رؤساء بلديات نابلس ورام الله والبيرة هدفا لمحاولة اغتيال ، اسفرت عن اصابة اثنين منهما اصابات بالغة . وفي ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٠ اتخذ مجلس الامن القرار ٤٧١ الذي ينص على ما يلي :

" ان مجلس الأمن ،

" اذ يشير مرة أخرى الى اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب (١٩٤٩) ، وخاصة المادة ٢٧ منها التي تنص ، في جملة امور ، على ما يلي :

" يحق للأشخاص المتمتعين بالحماية ان تحترم أشخاصهم ، في كافة الظروف ... وأن يعاملوا في كل وقت معاملة انسانية ، وأن يحموا بصفة خاصة من كافة أعمال العنف أو التهديد بها ... "،

" واذ يعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (١٩٤٩) على الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ،

" واذ يشير أيضا الى قراريه ٤٦٨ (١٩٨٠) و٤٦٩ (١٩٨٠) المؤرخين في ٨ و ٢٠ ايار/مايو ١٩٨٠ ،

" واذ يعيد تأكيد قراره ٤٦٥ (١٩٨٠) ، الذي قرر فيه ، ان كل ما تتخذه اسرائيل من تدابير لتغيير الطابع المادي أو التكوين الديموغرافي أو الهيكل أو المركز المؤسسي للأراضي الفلسطينية وسائر الاراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ، أو أي جزء منها ، ليس له أي صحة قانونية وأن سياسة اسرائيل وممارساتها المتمثلة في توطين قطاعات من سكانها ومن المهاجرين الجدد في هذه الاراضي تشكل انتهاكا شديدا لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب ، كما تشكل عقبة كأداء أمام تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الاوسط " وأعرب عن

استيائه الشديد " من مواصلة اسرائيل اتباع هذه السياسات والممارسات واصرارها عليها " ،

" وقد صدمته المحاولات التي جرت لاغتيال رؤساء بلديات نابلس ورام الله والبيرة ،

" وإذ يساوره بالغ القلق ازاء السماح للمستوطنين اليهود في الأراضي العربية المحتلة بحمل الاسلحة مما يمكنهم من اقتراف الجرائم ضد السكان المدنيين العرب ،

" ١ - يدين المحاولات التي جرت لاغتيال رؤساء بلديات نابلس ورام الله والبيرة ، ويدعو الى القيام على الفور باعتقال مقترفي هذه الجرائم ومحاكمتهم ؛

" ٢ - يعرب عن بالغ قلقه لأن اسرائيل ، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال ، لم توفر الحماية الكافية للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة وفقا لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (١٩٤٩) ؛

" ٣ - يدعو حكومة اسرائيل الى أن تقدم الى الضحايا تعويضا كافيا عن الأضرار التي أصابتهم نتيجة لهذه الجرائم ؛

" ٤ - يطلب مرة أخرى من حكومة اسرائيل أن تحترم وتلتزم بأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وكذلك قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ؛

" ٥ - يطلب مرة أخرى من جميع الدول ألا تقدم أية مساعدة الى اسرائيل تستخدم بصفة خاصة فيما يتعلق بالمستوطنات في الأراضي المحتلة ؛

" ٦ - يعيد تأكيد الضرورة الملحّة لانهاء الاحتلال الذى طال أمده للأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ؛

" ٧ - يرجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار " .

وفي ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ اتخذ مجلس الأمن بالاجماع القرار التالي :

" ان مجلس الأمن ،

" اذ يشير الى قراريه ٤٦٨ (١٩٨٠) و ٤٦٩ (١٩٨٠) ،

" واذ يحيط علما بقرار الجمعية العامة ٣٥/١٢٢ واو ،

" واذ يعرب عن بالغ قلقه ازاء ابعاد اسرائيل لرئيس بلدية الخليل ورئيس بلدية حلحول ،

" ١ - يعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ على كل الاراضي العربية التي احتلتها اسرائيل في عام ١٩٦٧ ؛

" ٢ - يطلب الى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تلتزم بأحكام الاتفاقية ؛

" ٣ - يعلن انه لا مناص من تمكين رئيس بلدية الخليل ورئيس بلدية حلحول من العودة الى ديارهما واستئناف مهامهما ؛

" ٤ - يرجو من الامين العام تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار في أقرب وقت ممكن " .

(ج) -- الفرع القضائي . أصدرت القيادة العسكرية الاسرائيلية ، عقب الاحتلال الاسرائيلي مباشرة البلاغ رقم ٢ المتعلق بتولي قوات الدفاع الاسرائيلية مهام الحكومة وتنص المادة ٢ منه على " ان جميع القوانين التي كانت سارية في المنطقة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، ستظل نافذة طالما انهما لا تتعارض مع هذا البلاغ أو أى بلاغ أو أمر آخر صادر عني (قائد منطقة الضفة الغربية) أو يتعارض مع التغييرات الناشئة نتيجة احتلال قوات الدفاع الاسرائيلية للمنطقة " .

وبوجه عام سيسمح دائما بأن تؤيد النظم القضائية عملها أثناء حالات الاحتلال العسكرى وترد في المادة ٢٣ من لوائح لاهاى والمادة ٦٤ من اتفاقية جنيف الرابعة اشارات محددة الى النظام القضائي في الاقليم المحتل .

اذ تنص المادة ٢٣ على الآتي :

" . . . ومحظور بصفة خاصة . . . أن يعلن في أن حقوق اجراءات رعايا الطرف العادى ملغاة أو معطلة أو غير مقبولة في احدى المحاكم القانونية " .

وتقرر المادة ٦٤ :

" . . . ورهنا بمراعاة الاعتبار الاخير أمن [قوات الاحتلال]وضرورة تطبيق العدالة تطبيقا فعالا ، تواصل محاكم الاقليم المحتل ، العمل فيما يتصل بجميع الجرائم التي تتناولها القوانين المذكورة " .

ومع ذلك ، تسمح المادة ٥٤ من اتفاقية جنيف الرابعة بعزل القضاة والموظفين من مناصبهم حسب تقدير سلطة الاحتلال . ويفسر اوبنهايم هذا التناقض الظاهر في المعنى على أساس " أن عزل القضاة ينبغي أن يقتصر على حالات التمرد الصريح أو غير المباشر وفي غير ذلك من الحالات ينبغي السماح لهم بالعمل باستقلال غير منقوص .

. . . "

" وكقاعدة عامة ، يجب أن يصرح للمحاكم المحلية بمواصلة ممارسة الولاية التي عهدت بها اليها القوانين الصادرة قبل الاحتلال . وهناك استثناءان هامان . الأول يجوز الغاء المحاكم التي وجهت اليها تعليمات بتطبيق قوانين غير انسانية أو تمييزية . ويتفرع هذا عن

المادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على أن تمنح السلطة القائمة بالاحتلال الحق في تلغي المؤسسات والقوانين التي تعزز التدابير التمييزية التي لا تتمشى مع الاحتياجات البشرية . ثانيا ، يجوز الغاء ولاية المحاكم في الاقليم المحتل على جنود السلطة القائمة بالاحتلال وعلى سكان الاقليم المحتل المشتركين في جرائم أمنية . ويحاكم الجنود الذين يرتكبون انتهاكات أمام محاكم عسكرية تابعة للسلطة القائمة بالاحتلال . ويجوز محاكمة السكان الذين يرتكبون انتهاكات أمام محاكم عسكرية غير سياسية مشكلة على وجه سليم، بشرط أن يكون مقر المحاكم المذكورة في البلد المحتل" (المادة ٦٦ من اتفاقية جنيف الرابعة)" (٢٨) .

وقد ادخلت السلطات الاسرائيلية تغييرا هاما وهو انشاء لجنة طعون بموجب الامر العسكري رقم ١٧٢ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ . ووفقا لما يذكره رجا شحادة ، فان الغرض من هذه اللجنة هو اغتصاب سلطات كان ينبغي أن تظل ، طبقا للقانون الاردني ، في أيدي المحاكم . اذ أن هذه المحكمة مشكلة بالكامل من ضباط احتياط عسكريين . وتقتصر ولايتها على النظر في الاعتراضات على القرارات المتخذة بشأن قائمة طويلة من المواضيع مثل : نزع ملكية الاراضي ، ودفع الضرائب ، والمعاش التقاعدي ، والحقوق ، الخ . . (٢٩)

ويعين قائد المنطقة أعضاء لجنة الطعون . وقد شملت التعيينات الأولى سكانا من العرب، لديهم خلفية قانونية . غير انه سرعان ما حل محلهم اسرائيليون ، يتمتع القليل منهم بمعرفة قانونية . وحيث أنه لا يوجد للجنة الطعون أمانة دائمة أو مكان ثابت للاجتماعات ، فمن الصعب عرض أية طعون عليها وكثيرا ما يؤخر النظر في الاعتراض حتى يوجد عدد كاف من القضايا يبرر انعقاد اللجنة نظرا الى أن بعض أعضائها يعملون في انحاء مختلفة من البلد . وفي احدى الحالات ظل الاعتراض معلقا لمدة عام ونصف العام .

ولا تتقيد لجنة الطعون بقواعد الادلة او الاجراءات وتحدد هي نفسها اجراءات عملها .

وتصبح قرارات هذه اللجنة نهائية لان الاستئناف غير متاح . وقد تذمر محامو الضفة الغربية من افتقارها الى الموضوعية .

" يرى المتقاضون والمحامون أن مما يخيب الآمال تقديم اعتراضات على القرارات ، التي تستند غالبا الى سياسات سلطة

الاحتلال ، الى لجنة تعينها نفس السلطة التي وضعت السياسة . اذ نادرا ما تجوء النتيجة مرضية كما ان معدل نجاح المتقاضين الذين يقدمون اعتراضاتهم الى هذه اللجنة منخفض للغاية . وهذا يؤدي الى تقديم عدد صغير جدا من القضايا رغم الولاية الواسعة للجنة ... وحيث أن اجراءات اللجنة لا تنشر ، فمن المتعذر استعراض السوابق الماضية أو الرجوع الى قرارات سابقة ، مما يجعل مهمة المحامي اكثر صعوبة وأقل قابلية للتكهن ، خاصة وأن اللجنة غير مقيدة بسوابق او بقواعد الادلة أو الاجراءات " (٣٠) .

وقد ادخل الأمر العسكري رقم ٣١٠ التعديلات التالية على القانون الاردني رقم ٢ بشأن استقلال القضاء :

- حولت السلطات المخولة لوزير العدل الى " الشخص المسؤول " الذي عرف بأنه " أي شخص يعينه القائد العسكري لمنطقة الضفة الغربية لاغراض تنفيذ هذا الأمر " .
- استعيض عن المجلس القضائي بلجنة يعينها قائد المنطقة . ومن المعلوم أن هذه اللجنة مكونة من افراد عسكريين ، رغم أن تشكيلها لم يعلن عنه بالمرة .
- تحول السلطات التأديبية المخولة سابقا للمجلس القضائي الى محكمة خاصة يعينها قائد المنطقة . كذلك فان القانون الاساسي لهذه المحكمة لم يوضع .

وتضمن المادة ١٠٢ من الدستور الاردني حق جميع المواطنين في عرض القضايا على المحاكم العادية ، المدنية أو الجنائية ، ضد الحكومة أو أي من دوائرها . ونص على الحرمان من هذا الحق الأمر العسكري رقم ١٦٤ ، الصادر في ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٧ . وهو يمنع محاكم الضفة الغربية من النظر في أية قضية او اصدار أي أمر أو قرار ضد أي من المشار اليهم فيما يلي :

- دولة اسرائيل وفروعها وموظفوها ؛
- قوات الدفاع الاسرائيلية وأفرادها ؛
- السلطات التي عينها قائد المنطقة أو المنتدبون من جانبه للعمل في المنطقة ؛

- الاشخاص الذين توظفهم هذه السلطات ؛
- كل من يعمل في خدمة الجيش الاسرائيلي أو يتلقى تفويضا منه .

ولقائد المنطقة حق اصدار تصريح للمحاكم للنظر في أية قضية محددة .

وقد وسع نطاق هذا الامر تعديل لاحق يتطلب تصريحا مماثلا للحالات التي تشمل ممتلكات يملكها أو يحوزها أي من الفئات المذكورة أعلاه . ويقيد الأمر أيضا حق المحاكم في استدعاء أي شخص موظف لدى أي من الفئات المذكورة أعلاه للادلاء بشهادة أو تقديم وثائق أو الاجابة على اسئلة شفويا أو كتابة بدون الحصول على موافقة مسبقة من قائد المنطقة . وكانت نتيجة هذا الامر ان انخفض انخفاضا شديدا عدد القضايا المعروضة على المحاكم . اذ يستغرق الحصول على هذا التصريح ما بين أربعة اشهر وعام . والقضايا التي قد يبدأ نظرها بدون تصريح تؤجل اذا كان أحد الموظفين الحكوميين مطلوبا لابداء دليل أو تقديم وثائق . ويترتب على هذا القانون حصانة قسم كبير من السكان ضد اتخاذ اجراء قانوني بحقهم ، مع أن من المبادئ الرئيسية لاحكام القانون أن تخضع السلطة التنفيذية وموظفوها ، مثل سائر الهيئات والافراد ، لوسائل المقاضاة العادية التي ينص عليها القانون (٣١) .

وهناك تغيير آخر أثر على امكان وصول سكان الضفة الغربية الى المحاكم وهو الزيادة غير المتناسبة في الرسوم . اذ كان رسم التوثيق المفروض عن كل توقيع أمام كاتب العدل يبلغ ٥ فلسا ولكن تعديلا أخيرا جعله الى ٦ر١ دينار . وكان رسم كل توقيع على توكيل رسمي دينارا . وأصبح بعد التعديل ١٠ دنانير (٣٢) .

ومن جهة أخرى ، لم يزد عدد الموظفين ولم ترفع مرتباتهم . ولا يوجد أي تحسن في الخدمات .

ويدعي رجا شحادة أن العقبتين الاكثر شيوعا ازاء وسائل المقاضاة أمام محاكم الضفة الغربية هما :

- " قيام الموظف العسكري الاسرائيلي المسؤول عن القضاء بسحب القضايا المعروضة على المحاكم . ويشير محامو الضفة الغربية الى حالات ذهبوا فيها لحضور جلسة محكمة وابلغوا بضرورة تأجيل الجلسة لأن ملف القضية سحبه من المحكمة الضابط المسؤول عن القضاء . وغالبا ما يحدث هذا عندما تكون مصالح مواطن اسرائيلي في خطر مباشر أو غير مباشر .

— " تأخر قائد المنطقة في منح تصاريح للموظفين الحكوميين المحليين للشهادة عندما تكون شهادتهم مطلوبة . وتمتد التأخيرات أحيانا لأكثر من عام ، لا يمكن الاستمرار ابان ذلك في نظر القضية " (٣٣) .

ان المستوى المنخفض لمحاكم الضفة الغربية واحد من هموم المحامين الذين هم في حالة اضراب عن العمل منذ عام ١٩٦٧ . وفي مثل هذه الظروف الصعبة لا يتسنى لمحام أن يقدم معونة مناسبة أو يحصل على محاكمة عادلة . ويشكو المحامون الذين يمارسون مهنتهم من أن العقبات التي تعترض أعمالهم قائمة على كل مستوى .

ووفقا للبيانات الاحصائية لسنة ١٩٧٩ المنقولة عن مصادر اسرائيلية ، رفعت ٢٠٩٠ دعوى من دعاوى الاستئناف الجديدة في عام ١٩٧٨ . وفصل في ١٥١٢ دعوى من هذه الدعاوى والقضايا المعلقة منذ أعوام سابقة وظل ١٠٣٠ منها معلقا في نهاية العام .

وقد شكا محامو الضفة الغربية الى ضابط الجيش الاسرائيلي المسؤول عن القضاء بشأن الظروف السائدة . وأرسل اليه في شباط/فبراير ١٩٧٦ التماس بأن تشكل لجنة الاستقصاء الظروف وتقديم التوصيات . ولم يجد هذا الالتماس أي صدى .

وقبل ١٩٦٧ كان جميع المحامين في الضفة الغربية أعضاء في نقابة المحامين الاردنية . وبعد الاحتلال اعتبر محامو الضفة الغربية الاعمال الآتية غير شرعية :

— ضم القدس ؛

— نقل محكمة الاستئناف من القدس ؛

— عدم الامتثال لاتفاقية جنيف .

وكان مفهوم محامي الضفة الغربية هو أن مثولهم أمام المحاكم الجديدة التنظيم سيضفي الشرعية على الوضع الجديد . ونتيجة لذلك أضرب عدد كبير من المحامين منذ عام ١٩٦٧ ورفضوا الحضور أمام المحاكم باستثناء المحاكم الشرعية وقد اتخذ قرار الاضراب على أساس اعتقاد عام بأن الاحتلال حالة مؤقتة . غير أن السلطات العسكرية أصدرت الأمر العسكري رقم ١٤٥ الذي سمح للمحامين

الاسرائيليين بممارسة المحاماة في محاكم الضفة الغربية . ورغم أنه أصدر كتدبير مؤقت فانه لم يلغ .

واعتبر عمل المحامين الاسرائيليين في الضفة الغربية غير شرعي بمقتضى القانون الاردني الذي يقصر حق الحضور أمام المحاكم على المحامين من المواطنين الاردنيين الاعضاء في نقابة المحامين الاردنية .

ونتيجة لذلك ، لم يجد سكان الضفة الغربية منذ بداية الاحتلال أي محامين للدفاع عنهم . وأخذ بعض المحامين تدريجيا تولي قضايا أمام المحاكم العسكرية والمدنية . ومع ذلك فان الاضراب الرسمي للمحامين دخل عامه الرابع عشر .

وقد لخص رجا شحادة نتائج ذلك الاجراء على النحو التالي :

- " اتاح للضابط المسؤول عن القضاة أن يتولى جميع السلطات التي كانت سابقا في يد نقابة المحامين .
- " سمح لمستوى القضاء بالهبوط ولظروف المحاكم أن تبلغ منحدرا سحيقا ، لانه توجد هيئة منظمة لمقاومة ذلك التدهور .
- " سبب معاناة للمجتمع بحرمانه من مهنة قانونية حسنة التنظيم .
- " حرم المجتمع من التعليقات والابحاث القانونية العلمية التي كان يمكن للمحامين لولا ذلك أن يقدموها بشأن التغييرات والتعديلات الادارية للقانون الاردني التي وضعتها الحكومة العسكرية . ونتيجة لذلك صدر ٨٥٠ أمرا معدلا للقانون الاردني دون أن يسمع صوت ممارسي المهنة القانونية " (٣٤) .

اما التغييرات الهيكلية الرئيسية التي ادخلت في المحاكم بعد الاحتلال فهي :

- الغاء محكمة النقض : الغاء هذه المحكمة ذو أهمية كبرى لانه أثر على كل نظام تطبيق العدالة في الضفة الغربية في مجالات عديدة مثل : تعيين القضاة ، وانضباط القضاة والموظفين في الادارة القضائية ، ودور المحكمة كمحكم في القضايا ، ودورها في تفسير أي قانون ذي أهمية عامة بناء على طلب دوائر الحكومة . ويعني الالغاء أيضا وضع عبء اكبر على محكمة الاستئناف التي ينبغي أن تعمل الآن كمحكمة عدل عليا . وكل هذه الاعباء تؤثر على كفاءة محكمة الاستئناف .

- نقل محكمة الاستئناف من القدس : اثر الاحتلال مباشرة اعلن القائد العسكري للجيش الاسرائيلي في البلاغ العسكري رقم ٣٩ الغاء محكمة الاستئناف في القدس . ونقلت المحكمة الى رام الله . وأشار أول تقرير للجنة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة (٣٥) الى ان هذا النقل " يعوق بشدة اداء نظام المحاكم لوظائفه " حيث انه " اثار رد فعل من جانب القضاء أدى بانشطة محكمة الاستئناف الى التوقف " . ونتيجة لذلك أوصت اللجنة الخاصة بأن تطلب الجمعية العامة من حكومة اسرائيل " اعادة النظام القضائي في الاراضي المحتلة الى الوضع الذى كان قائما قبل الاحتلال ولا سيما اعادة محكمة الاستئناف الى مقرها في القدس " .

وكان النقل يمثل اداجا رمزيا للقدس الشرقية وبالتالي فقد كان أحد اسباب اغراب المحامين .

- المحاكم العسكرية : انشئت المحاكم العسكرية للضفة الغربية بمقتضى البلاغ رقم ٣ ، الذى حل محله فيما بعد البلاغ رقم ٣٧٨ . ورغم ان المحاكم العسكرية معرفة بأنها محاكم مؤلفة من اما رئيس (ضابط في الجيش الاسرائيلي) وضابطين آخرين ، أو قاض عادى ، فان كل القضايا تقريبا ينظر فيها الآن عطيا قاض واحد . وتتطلب قرارات الادانة والاحكام الصادرة من محكمة مؤلفة من ثلاثة أعضاء تصديق قائد المنطقة الذى يستطيع تغييرها والغاءها وقبولها . وفي حالة وجود قاض بمفرده لا تحتاج قرارات الادانة والاحكام الى تصديق معاش ولكن من سلطة قائد المنطقة ان يغير الحكم ولا يسمح باستئناف الاحكام الصادرة عن أى من المحكمتين .

ان انعدام حق الاستئناف ينتهك مبدأ اساسيا في قواعد القانون ويتعارض أيضا مع احكام اتفاقية جنيف الرابعة . اذ تحظر المادة ٣ (١) (د) المتعلقة بالمنازعات المسلحة الداخلية " اصدار الاحكام وتنفيذها بدون حكم مسبق تصدره محكمة مشكلة حسب اصول مرعية ، تشمل جميع الضمانات القضائية التي تقر الشعوب المتحضرة بضرورتها . " وجاء التعليق الرسمي للبروفسور بكتيت على هذه المادة كالآتي : " تحيط جميع الدول المتحضرة تطبيق العدالة بضمانات ترتهدف الى ازالة امكانية وقوع اخطاء قضائية . وقد اعلنت الاتفاقية بحق ضرورة ذلك حتى في زمن الحرب " .

وللمحاكم العسكرية في الضفة الغربية ولاية قضائية يحولها النظر في أى قضايا تتعلق بافعال ارتكبت قبل أو بعد دخول قوات الدفاع الاسرائيلية

المنطقة ، مع أن المحاكمة امام محكمة عسكرية بسبب جرائم ارتكبت قبل الاحتلال منافية لاتفاقيات جنيف الرابعة .

وبعد الاحتلال اعادت اسرائيل تطبيق انظمة طوارئ الدفاع لعام ١٩٤٥ التي تم الغاؤها أثناء الادارة الاردنية . ولم تطبق هذه الانظمة أبدا في الضفة الغربية في عام ١٩٥٠ . وكانت سلطة الانتداب البريطاني على فلسطين قد وضعت هذه الانظمة كتدبير للرد على أعمال الارهاب بما في ذلك الاعمال الارهابية التي ارتكبتها المنظمات الصهيونية .

ويلقى المتهمون امام المحاكم العسكرية صعوبة في مقابلة محاميهم . ووفقا للمادة ١١ من الأمر ٢٩ ، للحاكم العسكري أن يسمح للمسجين بأن يجتمع بمحاميه او ان يرفض ذلك . وفي السنوات القليلة الماضية اصبحت السياسة المتعلقة باصدار الاحكام تزداد قسوة بالتدريج . ويجمع الحكم بين السجن والغرامة . وازدادت قيمة الغرامات في السنوات القليلة الماضية : وتعني السنة الواحدة من الحبس مبلغا أقصاه ١٥٠ ٠٠٠ شيكل اسرائيلي (تقريبا ٣٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة) . وعندما تتجاوز فترة الحبس خمس سنوات تبلغ الغرامة ٧٥٠ ٠٠٠ شيكل (تقريبا ١٥٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة) . والجنحة الخفيفة ، كالاشتراك في اجتماع يمكن تفسيره بأنه سياسي في طبيعته ، يعاقب عليها بفترة حبس تصل الى ١٠ سنوات ، وبما انه ليس هناك استئناف فان سلطة القاضي مطلقة . وقد قال السجناء العرب ان احكام الادانة تستند غالبا الى اعترافات انتزعت بالاكراه (٣٦) .

سادسا - التغييرات التي أدخلتها اسرائيل على القانون الاردني

ان القيود التالية الذكر على الحقوق الأساسية ليست الا بعض أمثلة على التغييرات التي أدخلتها اسرائيل عن طريق الأوامر العسكرية :

(١) قانون العمل

من بين مختلف التعديلات التي أدخلت على قانون العمل الاردني يعتبر الأمر العسكري رقم ٨٢٥ أهمها . وبموجب هذا التعديل لا يحق لأي شخص أن ينتخب للجنة الادارية لنقابة مهنية ما لم يكن عاملا في المهنة أو الحرفة اياها أو أن يكون قد جرى استخدامه من قبل النقابة . ويعلن الأمر كذلك عدم قبول ترشيح :

- أي شخص ثبتت ادانته بارتكاب جريمة يتجاوز حكمها الحبس لخمس سنوات كاملة ؛
- أي شخص أدين بجنحة أمنية من قبل محكمة ذات ولاية في المنطقة أو في اسرائيل .

(٢) حرية الحركة

يعطي الأمر العسكري رقم ٣ الحاكم العسكري سلطة اعلان " مناطق مغلقة " وبالتالي يمنع الحركة الى تلك المناطق أو منها دون تصريح . واستخدمت هذه القاعدة لاعلان الضفة الغربية كلها منطقة مغلقة .

ويلزم الحصول على تصريح لمغادرة الضفة الغربية ، ويعطى هذا التصريح أو يمنع فقط حسب ما يراه الحاكم العسكري مناسبا .

ويقول رجا شحادة في هذا الصدد :

" ان أسباب منع اعطاء التصريح تبدو استبدادية في بعض الأحيان ، لكنه غالبا ما يكون وراء ذلك دافع سياسي معين . فمناسبة منح التصريح تستخدم غالبا كفرصة للحكومة العسكرية لممارسة الضغط على شخص ما . ولقد يمنح التصريح لرئيس البلدية ، أو للشخص الذي له نشاط سياسي ، أو يحرم منه وفقا لمدى تقبل الحكومة الاسرائيلية لآرائه . فالتصريح للطالب الذي يذهب للدراسة في

جامعة بيروت العربية قد يمنع أو يؤخر اذا رفض أن يصبح مخبرا ! وقد لا يمنح التصريح لشخص ما الا اذا تخلى عن حقه في العودة الى وطنه .

" . . . "

" ان الفلسطينيين الذين يحرمون بهذه الأساليب من حقهم بالسفر الى وطنهم أو الاقامة فيه مقتنعون بأن أسباب هذه القيود لا تتعلق باعتبارات أمنية بل تتصل بالنية الاسرائيلية في تخليص الأرض من سكانها الأصليين " (٣٧) .

(٣) العقوبة الجماعية

ان مفهوم المسؤولية الشخصية أساسي في حكم القانون . وينطوى فرض العقوبة الجماعية على اتخاذ اجراء مختصر دون محاكمة أو اتاحة فرصة لعرضه على المراجع القضائية . والعقوبة الجماعية محظورة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة بشأن معاملة المدنيين في الأراضي المحتلة . وكان هذا النوع من العقوبة بأشكاله المتنوعة جزءا من السياسة الاسرائيلية في الأراضي المحتلة لم تنف السلطات الاسرائيلية انها تلجأ اليه . وتصيب العقوبة الأقارب أو الجيران أو حتى المدن أو القرى بأكملها (٣٨) .

(٤) حرية التجمع

يحظر الأمر العسكرى رقم ١٠١ تجمع أو التقاء عشرة أشخاص فأكثر دون ترخيص من أجل مسيرة أو اجتماع حيث يمكن سماع خطاب أو حديث في موضوعات سياسية أو موضوع يمكن أن يعتبر سياسيا . وقد فسرت المحاكم العسكرية هذا الأمر بتصرف .

وينطوى الاجتماع غير المشروع في ثناياه على حكم بحد أقصى بعشر سنوات من الحبس مع غرامة تبلغ ٧٥٠ ٠٠٠ شيكل اسرائيلي (حوالي ١٥ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة) .

وأحد التغييرات التقدمية القليلة جدا التي أدخلت في تشريع الأراضي المحتلة هو الغاء عقوبة الاعدام . ويورد الأمر العسكرى رقم ٢٦٨ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٦٨ مايلي : " كلما أوجب القانون اصدار حكم بالاعدام، سوف تصدر المحكمة حكما بالسجن المؤبد ، أما اذا كان القانون (يسمح ولكن) لا يلزم باصدار الحكم بالاعدام ، فان المحكمة يمكن أن تصدر حكما على المتهم بالسجن المؤبد أو بالسجن لفترة معينة " .

الحواشي والمراجع

(١) Great Britain and Palestine 1915-1945, Royal Institute of International Affairs, Information Paper no. 20 (Oxford University Press, 1946), P.51.

(٢) أنظر ، فيما يتصل بتاريخ فلسطين : منشأ القضية الفلسطينية وتطورها ، الجزء الأول : ١٩١٧-١٩٤٧ ، (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.78.I.19 نيويورك ، ١٩٧٨ ، الصفحة ٢١ .

(٣) Henry Cattan, "Sovereignty and Palestine", The Arab-Israeli Conflict, Vol. 1(American Society of International Law, Princeton University Press, 1974), pp. 193.

(٤) Allan Gerson, "Trustee-occupant. The legal status of Israel's presence in the West Bank". Harvard International Law Journal - Vol. 14, no. 1, winter 1973, P. 26.

(٥) هنري كتن ، المرجع المذكور سابقا ، ص ١٩٨ .

(٦) المرجع نفسه ، الصفحة ٢٠٣ .

(٧) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة . وثيقة الأمم المتحدة A/8089 ، الصفحة ٩١ .

(٨) وثيقة الأمم المتحدة A/34/PV.7، الصفحات ١٧-٢٠ (في النص العربي) .

(٩) Quincy Wright: "The Middle East problem", American Journal of International Law, Vol. 64, 1970 (American Society of International Law), pp. 270, 271.

(١٠) Alan Gerson, Israel, the West Bank and International Law, (Frank Cass and Company Limited, 1978), P. 71.

(١١) المرجع نفسه ، الصفحتان ٧١ و ١٠١ .

(١٢) معنونة " اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في زمـــن الحرب " ، ويشار اليها بشكل واسع بوصفها " اتفاقية جنيف الرابعة " .

(١٣) وثيقة الأمم المتحدة A/32/PV.47.

(١٤) وثيقة الأمم المتحدة A/8089، الصفحة ٢٤ .

(١٥) Gerson ، المرجع المذكور سابقا ، الصفحتان ١١٥ و ١١٦ .

(١٦) وثيقة الأمم المتحدة A/8089، الصفحتان ٩٣ و ٩٤ .

(١٧) Gerson, Israel, the West Bank and International Law.

(١٧ أ) A/SPC/SR.748.

(١٨) Raja Shehadeh, The West Bank and the Rule of Law (International Commission of Jurists, 1980), P. 103.

(١٩) المرجع نفسه ، الصفحتان ١٠٤ و ٤٣ .

(٢٠) وثيقة الأمم المتحدة A/8089 ، الصفحة ٩٣ .

(٢١) Emile A. Nakhleh, The West Bank and Gaza, toward the making of a Palestinian State (American Enterprise Institute for Public Policy Research, Washington D.C. 1979), P. 11.

(٢٢) المرجع نفسه ، الصفحة ١٤ .

(٢٣) المرجع نفسه ، الصفحات ١٥ و ١٨ و ١٩ .

(٢٤) المرجع نفسه ، الصفحة ١٨ .

(٢٥) المرجع نفسه ، الصفحة ١٥ .

(٢٦) المرجع نفسه ، الصفحة ١٧ .

(٢٧) المرجع نفسه ، الصفحة ١ .

(٢٨) Gerson, Israel, the West Bank and International Law, P. 124.

(٢٩) رجا شحادة ، المرجع المذكور سابقا ، الصفحة ٣٠ .

(٣٠) المرجع نفسه ، الصفحة ٣٣ .

(٣١) المرجع نفسه ، الصفحة ٣٦ .

(٣٢) الدينار الاردني = ١٠٠٠ فلس = ٣ من دولارات الولايات المتحدة .

(٣٣) رجا شحادة ، المرجع المذكور سابقا ، الصفحة ٤٠ .

(٣٤) المرجع نفسه ، الصفحة ٥٠ .

(٣٥) وثيقة الأمم المتحدة A/8089 .

(٣٦) المرجع نفسه .

(٣٧) رجا شحادة ، المرجع المذكور سابقا ، الصفحتان ٧١ و٧٢ .

(٣٨) وثيقتا الأمم المتحدة A/8089 و A/10272 .